الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

محاضرة في مقياس:

قانون الملكية الصناعية والتجارية

مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر اقتصاد رقمي

الأستاذة: الزهرة رزايقية

الموسم الجامعي: 2023-2024

خطة عامة للمحاضرة

تمهيد

الفصل الأول: الابتكارات الجديدة

المبحث الأول: براءة الاختراع

المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المطلب الثالث: الأحكام القانونية الناظمة لبراءة الاختراع

المطلب الرابع: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

المبحث الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المطلب الأول: التعريف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المطلب الثاني: الحماية القانونية للتصاميم

المبحث الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الثاني: البيانات المميزة

المبحث الأول: العلامات

المطلب الأول: التعريف بالعلامة

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الناظمة للعلامة

المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة للعلامة

المبحث الثاني: تسميات المنشأ

المطلب الأول: مدلول تسميات المنشأ

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة لتسميات المنشأ

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

تمهيد

عرفت نشأة حقوق الملكية الفكرية تأخرا ملحوظا مقارنة بالملكية التقليدية أي ملكية الأشياء المادية، وقد كانت نتاج احتجاجات قام بها المبدعون أصحاب الفكر البشري في عديد المجالات بحثا عن تأطير قانوني لإبداعاتهم لحفظها من كل مساس بها. وقد استجيب لمتطلباتهم من خلال اتفاقيات دولية عدت كدساتير لهذا النوع الجديد من الملكية. أهمها اتفاقية باريس لسنة 1883 للملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة، واتفاقية برن لحقوق المؤلف ثم امتدت الحماية إلى الحقوق المجاورة لهذا الحق كحقوق الأداء. وقد عرفت هاتين الاتفاقيتين عديد التعديلات تماشيا وما عرفته هذه الحقوق من تطورات فخلقت اتفاقية جد هامة ربطت حقوق الملكية الفكرية بالتجارة، سميت اتفاقية تريبس.

أما على المستوى الوطني، فحاولت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مواكبة ما تعرفه الساحة الدولية من تطورات في مجال حماية الملكية الفكرية بصورة عامة، وقد انضمت إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66-48[1]، ثم صدقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02[2]. كما قام المشرع الجزائري بوضع النظام القانوني الخاص بهذا النوع من الملكية بموجب جملة من الأوامر.

تنقسم الملكية الفكرية إلى صنفين؛ ملكية فنية وأدبية وملكية صناعية وتجارية، هذه الأخيرة ستكون موضوع هذه المحاضرة حيث سنحاول من خلال فصلين التطرق لماهية الفروع المكونة لهذه الملكية وكذا الأحكام القانونية الناظمة لها بما فيها الحماية القانونية المكرسة لكل صنف من هذه الملكية.

تصنف الملكية الصناعية والتجارية هي الأخرى إلى صنفين الابتكارات الجديدة(فصل أول) والبيانات المميزة(فصل ثان).

الفصل الأول: الابتكارات الجديدة

---

[1] أمر رقم 66-48، مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966.

[2] أمر رقم 75-02، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1858 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975.

تتضمن الابتكارات الجديدة بحسب التشريع الجزائري براءة الاختراع(مبحث أول)، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(مبحث ثان) والرسوم والنماذج الصناعية(مبحث ثالث).

المبحث الأول: براءة الاختراع

سنبحث في موضوع براءة الاختراع من خلال التعريف بهذه البراءة(مطلب أول) ثم بتبين طبيعتها القانونية(مطلب ثان)، فالأحكام القانونية الناظمة لبراءة الاختراع (مطلب ثالث) وأخيرا الحماية القانونية المكرسة للتصدي لكل اعتداء على الحق في البراءة(مطلب رابع).

المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع

يمكن التعريف ببراءة الاختراع من خلال تبيان أولا مدلول محل هذه البراءة أي الاختراع(فرع أول) ثم توضيح المقصود ببراءة الاختراع (فرع ثان).

الفرع الأول: مدلول الاختراع

سعيا للتقدم والتطور خاصة في المجال الاقتصادي تتبنى كل دولة سياسة تشجيع المواطنين إلى الابتكار والاختراع، لكون هذا الأخير يُمثل الدافع إلى التصنيع ومن ثم تطوير الاقتصاد الوطني. ويتلاقى مفهوم الاختراع (invention) مع مفهوم الابداع (innovation) من الناحية اللغوية، فأصول الكلمة الأولى تعود إلى العبارة اللاتينية 'Invenire' والتي يُعنى بها 'وجد' بينما يدل الإبداع كل شيء جديد. أما من الناحية الاقتصادية فالمفهومان يختلفان حيث يُميز الجمهور بين الاختراعات الابداعية أي تلك التي تتصف بالعبقرية وتلك التي تفتقر لها أي يميز بين المنتجات الجديدة جذريا وتلك الناتجة عن تحسينات التكنولوجيا فقط[3].

لغة يُعرف الاختراع بأنه: "كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه"[4]. أما المشرع الجزائري فقد عرف الاختراع بموجب المادة 2 من الأمر 03-07[5]: "**الاختراع**: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية". ويقصد بمجال التقنية كل ما وضع في متناول الجمهور

---

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006، ص 12.

[4] عمر محمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 14.

[5] أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جيدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

سواء بوصف كتابي أو شفوي أو باستعمال أي وسيلة أخرى وهذا قبل إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها[6].

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

عرف البعض البراءة بأنها: "امتياز يمنح حصريا لصاحب الاختراع لتمكينه من الاستئثار بحق إستغلال إختراعه لفترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالإطلاع على اختراعه"[7].

وعرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها: "براءة الاختراع سند محرر من طرف الدولة يخول صاحبه حقا استئثاريا باستغلال اختراعه موضوع البراءة"[8].

أما قانونا فعرفتها المادة 2 من الأمر 03-07 بأنها: "**البراءة أو براءة الاختراع**: وثيقة تسلم لحماية اختراع".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

اختلفت آراء الباحثين في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فمنهم من قال بأنها عقد إداري(فرع أول) وآخرون قالوا بأنها مجرد عمل إداري تقوم به الجهة الإدارية المختصة في منح البراءات(فرع ثان)، بينما يُجمع الكثيرين وأيضا المشرع الجزائري بأن براءة الاختراع هي وثيقة إدارية رسمية تمنحها الجهة الإدارية المختصة(فرع ثالث).

الفرع الأول: البراءة عقد

يُعرف العقد بأنه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[9].

---

[6] راجع المادة 4 من الأمر 03-07، مصدر سابق.

[7] عادل محمد صفوت محمد علي، 'النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي'، مجلة روح القوانين، العدد 96، أكتوبر 2021، ص 599.

[8] نقلا: حفيظة بوترفاس، ملخص محاضرات الملكية الصناعية، سنة أولى ماستر قانون الأعمال، ماي 2021، ص 10، https://elearn.univ-tlemcen.dz/pluginfile.php/147568/mod_resource/content/1/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9.%D8%A3.%20%D8%A8%D9%88%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%A7%D8%B3.pdf

اعتبر البعض بأن براءة الاختراع عبارة عن عقد إداري بين الإدارة والمخترع، أي اتفاق أساسه التراضي، بمعنى توافق إرادتي طرفين؛ الجهة الإدارية المختصة بمنح هذه البراءات والمعني بالأمر أي المخترع، وينتج عن هذا الاتفاق جملة من الالتزامات والحقوق في جانب كل طرف من أطراف العقد. فالمخترع يقدم محل اختراعه للمجتمع ليستفيد منه صناعيا وفي المقابل له حق احتكار استغلال اختراعه والاستفادة منه ماليا لمدة زمنية معينة ويترجم بمنحه البراءة من قبل الإدارة الوصية[10].

الفرع الثاني: البراءة عمل إداري

يرى بعض الفقه أن براءة الاختراع تُعبر فقط عن عمل إداري تقوم به الإدارة المختصة، فهي لا تبرم عقدا مع المخترع ، بل هي ملزمة قانونا بمنح البراءة للمخترع إذا ما توافرت الشروط والإجراءات المطلوبة، بينما في حال تخلف إحداها فيحق للإدارة رفض منح هذه البراءة ولا يكون ذلك تأسيسا على فحص سابق لجدة الابتكار أو قابليته للاستغلال الصناعي لأن ذلك يقع تحت مسؤولية طالب البراءة[11]. إذن العلاقة بين الإدارة مانحة البراءة وطالب هذه البراءة ليست تعاقدية ذلك أن من مقتضيات التعاقد تعارض المصالح بين أطراف العقد وهو الأمر الذي لا نجده في حالة منح البراءة[12].

الفرع الثالث: البراءة وثيقة قانونية رسمية[13]

البراءة تمثل سند أو وثيقة رسمية تسلمها الإدارة المختصة لصاحب الاختراع بعد تقديمه طلب الحصول عليها، تتضمن هذه الوثيقة جملة من البيانات تتعلق بشخص من طلب استغلال الاختراع موضوع البراءة وكذا وصفا كاملا عن هذا الاختراع وغيرها من البيانات التي تقررها النصوص القانونية المتعلقة بالبراءة[14].

---

[9] المادة 54 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية عدد31، مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

[10] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 81.

[11] إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)،ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 200.

[12] المرجع نفسه.

[13] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 81.

[14] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 200.

فأنصار هذا الرأي يعتبرون البراءة عمل قانوني من جانب واحد، يظهر في صورة قرار صادر من الإدارة المختصة يتضمن منح شهادة رسمية للمخترع تتمثل في البراءة وهذا بعد توافر طلب البراءة على كافة الشروط الشكلية المحددة قانونا[15].

أما عن موقف المشرع الجزائري فيظهر من خلال نص المادة 2 فقرة 2 من الأمر 03-07 التي عرفت البراءة كما ذكرنا آنفا بأنها عبارة عن وثيقة تسلم لحماية اختراع، فهي وثيقة رسمية يسلمها المعهد الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة الإدارية المختصة إلى طالبها بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية المطلوبة لمنحها.

المطلب الثالث: الأحكام القانونية الناظمة لبراءة الاختراع

نُجمل هذه الأحكام في شروط منح البراءة(فرع أول)، آثار الحصول عليها(فرع ثان) ثم إنقضاؤها وسقوط الحق فيها(فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط منح البراءة

تنقسم شروط منح البراءة إلى صنفين؛ شروط موضوعية(أولا) وشروط شكلية(ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

حسب ما قررته المادة 3 من الأمر 03-07 تتمثل الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع في أربع؛ وجود اختراع(1)، أن يكون هذا الاختراع جديدا(2)، أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي(3) وأن يكون قابلا لأن يُستغل صناعيا(4).

1. **وجوب وجود اختراع لمنح البراءة**

---

[15] موسى مرمون، دروس في الملكية الصناعية(النظام القانوني للبراءة في التشريع الجزائري)، محاضرات موجهة إلى طلبة الماستر حقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 1، 2018-2019، ص 16-17، https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TDS22023/M1%20prv/DAFF/%D9%85%D8%B1%D9%85%D9%88%D9%86%20%D8%AF%D8%B1%D9%88%D8%B3%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%202023.pdf، 18-11، 2023، 22:04.

يُعد وجود الاختراع حقيقة من أهم الشروط الواجب توفرها لمنح الاختراع، فهو محل البراءة وموضوعها.

ولتحقق هذا الوجود وجب تحقق المواصفات المطلوبة ليطلق على محل الطلب اختراع، بأن يتضمن ابتكارا جديدا يضيف الجديد إلى ما هو معروف أو يأتي بشيء جديد برمته لم يكن له وجود قبلا، أو أن يكون عبارة عن طريقة صناعية جديدة أو تطبيق لصناعة جديدة، أو هو عبارة عن تركيب جديد تشكله وسائل صناعية معروفة لكنه يشكل ابتكارا مستقلا بذاته عن هذه الوسائل أو العناصر المعروفة ومثالها ابتكار نوع جديد من السيارات[16].

وقد عرفت المادة 2 من الأمر 03-07 الاختراع بمعنى فكرة لمخترع غاية وجودها وضع حل لمشكل ما، ويخرج عن نطاق الاختراعات أي يستبعد من نطاق الاختراع ما تقرره المادتان 7 و8. ومما تستبعده هاتان المادتان؛ المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ، الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية، الاختراعات التي تستغل على الإقليم الجزائري وتُخل بالنظام العام أو الآداب العامة...

2. جدة الاختراع

حتى يُعتد بالاختراع محل طلب براءة الاختراع ومن ثم تتحقق له الحماية بمنح صاحبه براءة توجب المادة 3 من الأمر 03-07 أن يكون هذا الاختراع جديدا، حيث تنص: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة ..."، ويعنى بالاختراع الجديد كل ابتكار لم يسبق وضعه في متناول الجمهور أي لم ينشر قبلا ولم يتم استغلاله أو استعماله، بمجمل العبارة لم يمنح براءة عنه، ذلك أن منح هذه الأخيرة يكون نتاج الأسرار الصناعية التي يقدمها المخترع للمجتمع حتى يستفيد منها، وإن لم يكن الأمر كذلك فلن يكون هناك سبب قانوني يدفع الجهة المختصة لمنح هذه البراءة[17].

وتُوضح المادة 4 من نفس الأمر المقصود بالاختراع الجديد بنصها: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو

---

[16] لأكثر تفصل راجع: إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 201-203

[17] هودة دكدوك، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 16، https://dspace.univ-bba.dz/handle/123456789/3681?show=full

شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها". كما تُبين نفس المادة أن الاختراع لا يعتبر في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور:

- خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع البراءة،

- أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق تبعا لما جاء في المادة 14 من نفس الأمر، أو جراء تعسف قام به الغير اتجاه المودع أو اتجاه سابقه في الحق.

وحسب الفقه، فالجمهور الذي يستبعد علمه الجدة عن الاختراع هو كل شخص يكون غير ملزم بحفظ السر[18].

إذن الجدة كقاعدة عامة تتطلب ألا يدرج الاختراع في حالة التقنية، بمعنى يظل سريا طالما لم يطالب بحمايته، ومن ثم على المخترع الاسراع في طلب هذه الحماية حماية لاختراعه وحفظا لحقوقه من كل مساس واعتداء، أما إن كشف المخترع بنفسه عن اختراعه فذلك يعد قرينة على عدم رغبته بحماية هذا الاختراع[19].

3. الاختراع نتاج نشاط اختراعي

ثالث شرط مقرر قانونا للحصول على براءة يتمثل في وجوب كون الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي وهو ما يؤكده نص المادة 3 من الأمر 03-07: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي...". وتُقرر المادة 5 من ذات الأمر متى يكون الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي بنصها: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية". أما حالة التقنية فتم تعريفها آنفا.

---

[18] زبير حمادي، محمد رضا حمادي، 'جدة الاختراعات في ضوء التشريعات المغاربية: الجزائر، تونس، والمغرب'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 154.

[19] سميحة حنان خوادجية، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس – مجموعة أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021-2022، ص 92، https://fac.umc.edu.dz/droit/affichage/cours/%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf

ويعتبر هذا الشرط مكمل لشرط الجدة، ويُعنى به أن لا تكون فكرة الاختراع بديهية يمكن أن تخطر على بال رجل المهنة الذي يعد معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، ويتم تقدير النشاط الاختراعي مقياسا على مساعي المخترع من أجل الحصول على البراءة أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته[20].

4. قابلية الاختراع للتطبيق(الاستغلال) صناعيا

بحسب المنطق لا يقبل الاختراع إن لم يكن له تفعيل في أرض الواقع أي يمكن أن يطبق مضمونه ويستغل في مجال الصناعة ليعطي نتيجة ملموسة، وهذا ما يطلق عليه قابلية الاختراع للاستغلال صناعيا وهو ما قررته المادة 3 سابقة الذكر كشرط لقبول منح البراءة ومن ثم إقرار الحماية لما ينجم عن هذه البراءة من حقوق.

أما المادة 6 من نفس الأمر فتوضح متى يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي بنصها: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

5. عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة

يعنى بهذا الشرط أن يكون مضمون الاختراع مشروعا، وهو الأمر الذي تُقرره المادة 8 من نفس الأمر بنصها: "لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

...2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة..."

ومن أمثلة الاختراعات غير المشروعة أي المخلة بالنظام العام والآداب العامة اختراع آلات لتزييف النقود.

كما تقرر نفس المادة في فقرتها الأخيرة حظر الاختراعات التي يتم استغلالها على التراب الجزائري وتضر بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو تضر بحفظ النباتات أو قد تشكل خطرا جسيما على أمن البيئة وحمايتها.

ثانيا: الشروط الشكلية

تتلخص هذه الشروط في تبيان صاحب الحق في البراءة(1)، إيداع طلب الحصول على البراءة(2) وأخيرا إصدار البراءة ونشرها(3).

---

[20] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 84.

1. صاحب الحق في البراءة

طبقا لنص المادة 10 من الأمر 03-07، فالحق في الحصول على البراءة هو ملك لصاحبها (المخترع) أو خلفه مع مراعاة أحكام المادة 13 من نفس الأمر وفي حال تعدد المخترعين أي اشتراك أكثر من شخص في الاختراع فالحق في ملكية البراءة يعود لهم جميعا أي يصبح ملكا مشتركا بينهم أو يصبح ملكا لخلفائهم. ومن حق كل مخترع ذكر اسمه في براءة الاختراع.

والمودع ليس بالضرورة هو المخترع حيث تنص الفقرة 5 من نفس المادة أنه إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين فيجب أن يرفق طلب البراءة بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في البراءة.

وتشير المادة 17 من نفس الأمر إلى مسألة اختراعات الخدمة، حيث يعد من قبيلها كل اختراع ينجزه شخص أو أكثر خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية مسندة له أو لهم صراحة من قبل الهيئة المستخدمة. ومن ثم إن لم توجد اتفاقية خاصة بين هذه الهيئة والمخترع فحق امتلاك الاختراع يعود للهيئة. أما إن عبرت هذه الأخيرة صراحة عن تخليها عن الحق في البراءة فتعود ملكيته للمخترع.

وتقر المادة 14 من نفس الأمر لكل من قام بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة أو بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع بالاستمرارية في ذلك وهو ما يسمى بحق المستخدم السابق ولكن شرط أن يكون تمم كل هذه الأمور بحسن نية.

2. إيداع طلب الحصول على البراءة

حسب نص المادة 20 من نفس الأمر، فعلى كل من يرغب في الحصول على براءة أن يقدم طلبا كتابيا إلى المصلحة المختصة يتضمن جملة من البيانات:

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر،

- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

والمودعون المقيمون في الخارج يتعين عليهم تقديم ممثلين لهم لدى المصلحة المختصة. وحسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275[21]، فطالبو براءة الاختراع المقيمون في الخارج يجب أن يمثلوا لدى المصلحة المختصة من خلال وكيل وهذا تبعا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

والمصلحة المختصة هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(المادة 2 من الأمر 03-07)، وهي المرسل إليها هذا الطلب سواء عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام(المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275).

والطلب يكون في استمارة تقدمها المصلحة المختصة لطالب البراءة(المادة 3 من نفس المرسوم)، ويتضمن جملة من البيانات عددتها المادة 4 من نفس المرسوم.

وحسب المادة 22 من الأمر 03-07 فطلب البراءة لا يشمل إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات المرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا. كما لا يجب أن يتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديدا أو منح حقوق. ويوصف الاختراع وصفا واضحا كفاية ليتسنى لمحترف تنفيذه. ويجب أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة التي يجب أن تكون واضحة ومختصرة.

وغاية استخدام الوصف المختصر هي الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط(نفس المادة).

وإن تم الإيداع من قبل شخص غير المخترع فيجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الأمر 03-07 والخاص بالمودعين غير المخترعين اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق البراءة، ويجب أن يُبين التصريح بوضوح رغبة هؤلاء بالاستفادة من البراءة(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275).

إضافة للطلب الأول والرسمي للبراءة يوجد طلب آخر هو طلب شهادات إضافة وهذا ما تقرره المادة 15 من الأمر 03-07؛ حيث طيلة صلاحية البراءة لمالك البراءة أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو

---

[21] مرسوم تنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54، مؤرخة في 2 رجب عام 1426 الموافق 7 غشت سنة 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.

تحسينات أو إضافات على الاختراع محل البراءة، مع استكمال الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المقررة في المواد من 20 إلى 25 من نفس الأمر.

وتثبت هذه التحسينات بموجب شهادة تسلم بنفس الشكل الذي سلمت به البراءة الرئيسية ويكون لها ذات الأثر، ولا يتم التسليم إلا بإثبات دفع الرسوم المحددة وفقا لما هو ساري من تشريع، وصلاحية شهادة الإضافة تنتهي بانقضاء البراءة الرئيسية[22].

وقد تتحول شهادة الإضافة إلى شهادة براءة طبقا لما جاء في المادة 16 من نفس الأمر وهذا في حال لم يتحصل المخترع على شهادة إضافة، ويكون تاريخ إيداع طلب البراءة هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة، ويترتب على ذلك تسديد رسوم الإبقاء على المفعول بدءا من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

3. فحص طلب البراءة من قبل المصلحة المختصة

كُرست عملية فحص طلب البراءة في المواد من 27 إلى 30 من الأمر 03-07. فحسب المادة 27 تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب ودراسته بعد إيداعه؛ تبدأ بالتأكد من أن شروط إجراءات الإيداع قد تم احترامها وإن لم تستوفى يُستدعى طال البراءة أو ممثله أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين وقد يمدد عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله. ويحتفظ الطلب المصحح بتاريخ الإيداع الأول، وإن لم يتم تصحيحه في الأجل المحدد فيعتبر الطلب مسحوبا.

تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج ضمن الميادين المنصوص عليها في المادة 7 من نفس الأمر وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8 من نفس الأمر. وعند الاقتضاء تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنح براءة(المادة 28 من نفس الأمر).

وللفحص ثلاث صور أو أشكال، كل دول تتبع الشكل الذي يناسبها.

أ. نظام الفحص المسبق

يُعتمد في هذا الفحص على الدراسة الدقيقة لطلب الإيداع وهذا للتحقق من توافر الشروط الموضوعية المرتبطة بالاختراع والتي تجعله يستحق منح براءة أم لا، وذلك بعرضه على خبراء مختصين لتوضيح مدى إمكانية استغلاله صناعيا حيث تجرى عليه التجارب ثم يتم التحقق من الشروط الشكلية،

[22] راجع المادة 15 من الأمر 03-07، مصدر سابق.

وهو نظام تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا وباقي الدول الأنجلوسكسونية، كما تطبقه ألمانيا وكندا...[23].

ب. نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية[24]

يسمى أيضا نظام عدم الفحص المسبق أو السابق، حيث يقتصر دور الإدارة المختصة في التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب دون تحقيق في الشروط الموضوعية ومن غير أي ضمان، فتسليم البراءة يكون تحت مسؤولية الطالبين والجزائر تأخذ بهذا النظام وهذا ما يؤكده نص المادة 31 من الأمر 03-07: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة".

وهذا النظام يمتاز بالسرعة في البت في الطلبات المقدمة للحصول على براءات، ذلك أن الإدارة لا تقوم بالفحص الموضوعي للطلب الذي يتطلب توفر جملة من الخبراء في مجالات مختلفة وهذا لإجراء التجارب اللازمة على مختلف الابتكارات التي قدمت طلبات بخصوصها للحصول على براءات وهي إجراءات تتطلب وقتا معتبرا لتمامها[25].

ت. نظام الإيداع المختلط

هو نظام وسط بين نظامي الفحص المطلق والإيداع المطلق، حيث يأخذ بفحص الطلب شكلا ثم يترك باب الاعتراض مفتوحا للغير خلال فترة معينة محددة قانونا وهذا لأجل إجراء الفحص الموضوعي، وإن لم يوجد اعتراض تمنح البراءة بحسب نظام أسبقية الإيداع. يطبق هذا النظام من قبل عديد الدول منها مصر، جنوب إفريقيا والمجر[26].

---

[23] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 212.

[24] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 90.

[25] شريفة قراش، 'الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري'، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 735.

[26] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 91.

4. الإصداروالنشر

جاء إقرار إجراء الإصدار ضمن القسم الثالث من الباب الثالث من الأمر 03-07 ضمن نص مادة وحيدة هي المادة 31؛ "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط...".

فالإدارة المختصة ممثلة في مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تقوم بتسليم البراءة بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة لمنحها ويكون ذلك حسب تواريخ استلام ملفات الإيداع ودراستها، لكن يجوز للمودع تقديم طلب لتصحيح الأخطاء المادية العالقة بوثيقة أو أكثر وهذا عن طريق عريضة خاصة بالموضوع محل التصحيح، فإن تمت التصحيحات في الآجال المحددة قانونا تسلم البراءة على حالها[27].

كما تنص المادة 32 من نفس الأمر على: "تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه... يمكن أي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد". أي أن كل براءة تم إصدارها من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يترك لها أثر ضمن سجل خاص بالبراءات تمسكه المصلحة المختصة في هذا المعهد، حيث يجوز لكل شخص الإطلاع على هذا السجل والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد.

أما عن نشر البراءات فتكون في النشرة الرسمية للبراءات وهذا من قبل المصلحة المختصة(المادة 33 من الأمر 03-07)، إضافة للبراءات تُنشر أيضا في ذات النشرة الأعمال المنصوص عليها في المادة 32 (المادة 34 من نفس الأمر)، وتحتفظ المصلحة المختصة بوثائق وصف البراءة وكذا المطالب والرسومات بعد نشرها، حيث تُبلغ عند كل طلب قضائي، ويمكن لأي شخص الإطلاع على نسخ منها بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها(المادة 35 من نفس الأمر).

الفرع الثاني: آثار الحصول على البراءة

يمكن أن نلخص هذه الآثار في الحقوق التي تمنح لصاحب البراءة(أولا) والالتزامات المفروضة عليه(ثانيا).

---

[27] شريفة قراش، مرجع سابق، ص 739.

أولا: حقوق صاحب البراءة

تم إقرار هذه الحقوق ضمن القسم الثاني من الباب الثاني (أحكام عامة) من الأمر 03-07 وهذا في نصوص المواد 10، 11، 12، 13 و14. وإن كانت المادة 14 تتحدث عن حق المستخدم السابق.

أولى هذه الحقوق هو حق تملك المخترع لبراءة اختراعه وهو ما تُقره المادة 10 من الأمر 03-07 في فقرتها الأولى؛ "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع...". كما تُقر نفس المادة في فقرتها الثالثة أحقية التمتع بصفة المخترع (يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع).

وفي اختراع الخدمة يكون لصاحب الاختراع في حال عاد للهيئة المستخدمة حق تملك الاختراع الحق في ذكر صفة مخترع وهذا تبعا لما أقرته الفقرة 3 من المادة 10(المادة 17 فقرة 2).

ثم يأتي الحق الذي يسعى المخترعين للحصول عليه ألا وهو حق احتكار استغلال اختراعهم. فالبراءة تخول صاحبها حق احتكار استغلال مضمون البراءة في حدود إقليم الدولة التي منحته البراءة، وإن أراد توسيع دائرة هذا الاستغلال فعليه استصدار براءة في كل دولة يريد طلب حماية اختراعه في حدود إقليمها[28].

كما تعدد المادة 11 من نفس الأمر جملة من الحقوق الاستئثارية التي تخولها البراءة لصاحبها منها منع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لذات الأغراض دون رضا صاحب البراءة وهذا في حال كان موضوع الاختراع منتوجا.

ولكن يبقى حق احتكار استغلال مضمون البراءة مقيدا بمدة زمنية معينة حددتها المادة 9 من نفس الأمر وهي 20 سنة تحسب من تاريخ الإيداع مع مراعاة دفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول.

من الحقوق أيضا الحق في إدخال تحسينات على الاختراع ومن ثم الحصول على شهادة إضافة وهو ما أقرته المادة 15: "طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه".

كما يحق لصاحب البراءة التصرف في براءته ويكون ذلك إما بالتنازل عنها بموجب تصريح موقع أمام المصلحة المختصة ويسجل هذا التنازل وينشر ويترتب عن هذا التنازل انتقال الحقوق المتعلقة

---

[28] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 93.

بملكيتها. والانتقال أو التنازل يكون كليا أو جزئيا (المادة 36 من نفس الأمر). أو قد يتجسد التصرف في البراءة في رهنها ضمانا لدين أو للحصول على قرض فيرهنها حيازيا حيث يمكن رهنها مستقلة أو عند رهن المحل التجاري لكونها عنصر من عناصره المعنوية، لكن ليكون رهنها حجة على الغير وجب كتابة عقد الرهن والتأشير عليه في سجل البراءات وإلا عد العقد باطلا باعتباره عقد شكليا. أو قد تكون البراءة محل حجز من قبل دائني صاحبها نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها[29].

من حق صاحب البراءة أيضا أن يرخص باستغلالها للغير من خلال عقود تراخيص استغلال البراءة، وهذا ما يسمى بالتراخيص الاختيارية(المادة 37 من نفس الأمر). ويقابل هذه التراخيص تراخيص إجبارية تفرض على صاحب البراءة في حال لم يقم باستغلال مضمونها أو كان هناك نقص في هذا الاستغلال، وتقدير ذلك يعود للمصلحة المختصة حيث تقرر المادة 38 من نفس الأمر أنه يمكن لأي شخص بعد انقضاء 4 سنوات بدءا من تاريخ إيداع الطلب أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال تأسيسا على عدم استغلال الاختراع أو حدوث نقص فيه. وتُفعل الرخص الإجبارية بعد تأكد المصلحة المختصة من غياب أي ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه.

ويتم منح هذه الرخص الإجبارية بعد تقديم طالب الرخصة للضمانات الكافية بشأن الاستغلال، وتقدم هذه الرخص مقابل تعويض مناسب، وهذه الرخص هي الأخرى تسجل لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد.

أيضا قد تقدم رخصا باستغلال البراءات للمنفعة العامة بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية وهذا في أي وقت(المادتين 49 و50 من نفس الأمر).

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

أهم التزامات تقع على عاتق صاحب براءة اختراع التزامه بدفع الرسوم(1) والتزامه باستغلال مضمون البراءة(2).

1. **الالتزام بدفع الرسوم**

[29] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 94.

أقر الأمر 03-07 في جانب طالبي براءات الاختراع ثلاث أنواع من الرسومات واجبة الدفع، تتمثل في رسم التسجيل(المادة 20 فقرة 2، 3 من نفس الأمر)، رسم الاحتفاظ بسريان مفعول البراءة أو صلاحيتها وهي تسمى الرسوم السنوية(المادة 9 من نفس الأمر) وأخيرا رسوم طلب شهادة الإضافة في حال وجود تحسينات أو تغييرات ألحقت بالاختراع(المادة 15 فقرة 3 من نفس الأمر).

2. الالتزام باستغلال مضمون البراءة

يلزم صاحب البراءة باستغلال مضمونها فعليا وهذا هو المقابل للاستئثار الذي منحه إياه القانون وهو ما يمنع الغير من المساس باختراعه. ويتحقق هذا الاستغلال الحقيقي أو الفعلي إن قام صاحب البراءة بمباشرة الاستغلال بنفسه أو رخص به لغيره عن طريق الرخص الاختيارية.

الفرع الثالث: إنقضاء البراءة

قد تأتي على البراءة ظروف أو أسباب تضع حدا لوجودها، فهي تنقضي **بانتهاء المدة القانونية المقررة لاستغلال الاختراع وحمايته وهذا ما تقرره المادة 9 من الأمر 03-07.**

أيضا تنقضي البراءة بسبب تخلي صاحبها كليا أو جزئيا عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته ويكون ذلك بتصريح مكتوب (المادة 51 من نفس الأمر).

كذلك من أسباب إنقضاء البراءة صدور حكم من الجهات القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق بالبراءة بناء على طلب أي شخصي معني ويكون ذلك في الحالات التالية(المادة 53 من نفس الأمر):

- إذا لم تتوفر في موضوع البراءة الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 من الأمر 03-07.

- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 فقرة 2 من نفس الأمر وكذا إذا لم تحدد مطالب البراءة الحماية المطلوبة.

- إذا كان الاختراع نفسه محل براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

وقرار الإبطال إذا ما أصبح نهائيا فالطرف الذي يعنيه التعجيل يقوم بتبليغه إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.

قد تنقضي البراءة كذلك من خلال بعض الحالات الأخرى التي اصطلح عليها المشرع ضمن نصوص المادتين 54 و55 من الأمر 03-07 وهي على التوالي:

- عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع، إلا أن المشرع منح صاحب البراءة أو طالبها مهلة 6 أشهر تحسب بدءا من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة تضاف لها غرامة تأخير. كما أنه وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدمه في أجل 6 أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، عندها يمكن للمصلحة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل البراءة وهذا بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل(المادة 54).

- إذا مضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك صاحب الرخصة عدم الإستغلال أو النقص فيه لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة، فيمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط البراءة (المادة 55).

المطلب الرابع: الحماية القانونية لبراءة الإختراع

تتمتع براءة الاختراع بصنفين من الحماية حماية وطنية يوفرها المشرع الوطني(فرع أول) وحماية دولية أقرتها اتفاقيات دولية في المجال خاصة إتفاقية باريس(فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية الوطنية

تتلخص هذه الحماية في الحماية المدنية(أولا) والحماية الجنائية(ثانيا).

أولا: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

أقر المشرع الجزائري هذا الصنف من الحماية في جملة من النصوص المتضمنة في الأمر 03-07 وهي من المادة 56 إلى المادة 60.

فقد تحمى براءة الاختراع مدنيا من خلال دعوى التقليد المدنية، حيث وكما نصت المادة 58 من الأمر 03-07 يحق لصاحب العلامة أو خلفه برفع دعاوى قضائية بحسب ما جاء في نص المادة 56، وهذا ضد أي شخص يقوم بإحدى الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر دون أن يأخذ إذن من صاحب البراءة أو موافقته.

ودعوى التقليد المدنية تقوم على أساس توافر 3 عناصر وهي خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وقد أشار المشرع في نصوص الأمر 03-07 والخاصة بهذه الدعوى إلى عنصر الخطأ فقط والذي يتمثل في قيام المعتدي بأحد الأعمال المذكورة في المادة 11 من الأمر 03-07 وهو ما تقرره المادة 58 كما تمت الإشارة إليه وأيضا تلك الأعمال المذكورة في المادة 59 من نفس الأمر.

ودعوى التقليد المدنية تسمى تبعا للقواعد العامة دعوى التعويض، وهي ترفع تأسيسا على المسؤولية التقصيرية التي تقررها المادة 124 من القانون المدني والتي مفادها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وهي قد ترفع كدعوى تابعة لدعوى أصلية وهي الدعوى الجنائية (دعوى التقليدية الجنائية) أمام القضاء الجنائي أو ترفع مستقلة كدعوى أصلية أمام القضاء المدني.

وتبعا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 58 سالفة الذكر ففي حال أثبت المدعي في هذه الدعوى وجود الاعتداء على حقوقه فالجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية اللازمة، كما يمكنها منع مواصلة هذه الأعمال ولها أيضا أن تتخذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

إضافة لدعوى التقليد المدنية يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى مدنية أخرى وهي دعوى المنافسة غير المشروعة التي تتأسس هي الأخرى على أساس المسؤولية التقصيرية(المادة 124 من القانون المدني الجزائري). وقد عرفت المادة 10 مكرر 2 من اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية".

ولقيام هذه الدعوى يجب توافر ثلاث عناصر، خطأ يتمثل في هذه الحالة في قيام المدعى عليه بإحدى الأعمال الماسة بحقوق صاحب البراءة، وضرر في جانب صاحب الحق في البراءة ووجوب توافر علاقة سببية بين الفعل غير المشروع الذي يأتيه المعتدي والضرر الذي لحق صاحب البراءة.

المشرع الجزائري لم يخص ظاهرة المنافسة غير المشروعة بقانون خاص، بل وكما تمت الإشارة له فدعواها أساسها القانوني المادة 124 من القانوني المدني، وأما عن صور المنافسة غير المشروعة فاعتبرها

المشرع ممارسات غير نزيهة تم إقرارها ضمن القانون 04-02[30]، وقد جاء تعدادها على سبيل المثال في نص المادة 27 منه.

ثانيا: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تُقرر المادة 61 من نفس الأمر أن كل عمل متعمد يُرتكب حسب مفهوم المادة 56 هو جنحة تقليد. فيجب إذن توفر القصد الجنائي العام لتحقق الإدانة.

والتقليد المعاقب عليه هو الذي يشكل اعتداء على حقوق محمية قانونا[31]. وتقوم جنحة التقليد في مجال براءة الاختراع في حال صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لذات الغرض أو من خلال استعمال طريقة الصنع المحمية ببراءة أو تسويقها[32].

إذن نكون أمام جنحة تقليد لبراءة اختراع إذا كان محل البراءة منتوجا وتم صنعه أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة. وأيضا إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع وتم استعمال هذه الطريقة أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

وأيضا من بين الأعمال المشكلة لجنحة التقليد تعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني (قراءة في المادة 62 من نفس الأمر).

ودعوى التقليد الجنائية تتأسس بوجود ثلاث أركان، الركن الشرعي وهو في هذه الحالة المادة 61 سالفة الذكر، الركن المادي ويتمثل في جملة الأعمال التي تم التطرق لها وهي بحسب ما تقرره المادة 56 من نفس الأمر وأيضا ما تم الإشارة له في المادة 62 من نفس الأمر. وأخيرا ركن معنوي ويتمثل في عنصر العمد في إتيان هذه الأعمال أي توفر القصد الجنائي العام وهو ما أقرته المادة 61.

أما عن عقوبة جنحة التقليد فقررتها المادة 61 من نفس الأمر وتقدر بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2 مليون و500 ألف دينار إلى 10 ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين. وهي عقوبة تقرر

---

[30] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

[31] شريفة قراش، عادل عكروم، 'الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 532.

[32] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 34.

في أيضا حق المقلد وكذا في حق كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني وهذا ما قررته المادة 62 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: الحماية الدولية

تُحمى براءات الاختراع على المستوى الدولي بموجب جملة الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الصناعية، تأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات إتفاقية باريس لسنة 1883 وتعديلاتها المختلفة(أولا). وكذلك اتفاقية تريبس(ثانيا).

أولا: حماية براءات الاختراع بموجب اتفاقية باريس

تنص المادة 2 من اتفاقية باريس على حماية الملكية الصناعية تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

كما تنص المادة 4 من نفس الاتفاقية على مكونات براءات الاختراع فهي حسبها تشمل مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

لقد كُرست حماية البراءة ضمن اتفاقية باريس من خلال جملة من المبادئ والقواعد. سنبحث عن هذه الحماية من خلال أهم هذه المبادئ (1) وبعض القواعد الحامية للبراءة أيضا (2).

1. مبادئ اتفاقية باريس

من أهم المبادئ المكرسة ضمن اتفاقية باريس والحامية لبراءات الاختراعات نجد مبدأ المعاملة الوطنية(أ)، مبدأ الأولوية أو الأفضلية أو الأسبقية(ب) ومبدأ استقلالية البراءات(ت).

أ. مبدأ المعاملة الوطنية (مبدأ المعاملة بالمثل)

يعد أشهر مبادئ اتفاقية باريس حيث يستمد وجوده من أحكامها، ومقتضى هذا المبدأ وجوب المساواة في معاملة رعايا الدول الأعضاء مع مواطني الدولة التي يرجى طلب حماية الاختراع فيها[33]. وقد تكرس هذا المبدأ ضمن نص المادة 2 من الاتفاقية: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين".

ويمتد تطبيق هذا المبدأ إلى رعايا الدول غير المنضمة إلى اتفاقية باريس لكن يشترط أن يكونوا مقيمين في الدولة التي يريدون طلب حماية اختراعهم فيها أو أن تكون لهم منشأة فيها وهذا ما أقرته المادة 3 من نفس الاتفاقية: "يعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير المنضمة للاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية فعلية وجدية".

ب. مبدأ الأولوية

تقرر هذا المبدأ بموجب المادة 4 من اتفاقية باريس حيث تنص على: "كل من أودع في إحدى دول الاتحاد وفقا للأوضاع القانونية طلبا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية يتمتع هو وخلفه، فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى، بحق الأولوية خلال المدة المحددة فيما بعد". أي أنه يمكن لكل مودع طلب الحصول على براءة في إحدى دول الاتحاد أن يحصل على حماية أخرى لاختراعه في دولة أخرى من دول الاتحاد شرط أن يقوم بتسجيل اختراعه في تلك الدولة خلال 12 شهرا من تاريخ إيداع طلب الحماية الأول وإن انقضت هذه المدة دون تقديم هذا الطلب سقط حقه في الحماية في تلك الدولة.

ت. مبدأ استقلالية البراءات

---

[33] علام بن عودة، 'الحماية القانونية الدولية لبراءات الإختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2023، ص 661.

تكرس هذا المبدأ ضمن نص المادة 4 مكرر 2 من نفس الاتفاقية؛ "تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء أكانت هذه الدول منضمة أم غير منضمة إلى الاتحاد".

إذن كل براءات الاختراع المطلوبة في مختلف دول الاتحاد هي مستقلة عن بعضها البعض، وبالتالي فمنح دولة ما من دول الاتحاد لبراءة اختراع لا يلزم باقي دول الاتحاد بمنح براءة عن نفس الاختراع، كما أن إلغاء براءة ما أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يعني بالضرورة إلغاءها أو شطبها في دولة أخرى من دول الاتحاد[34]. فهذه البراءات تحتفظ باستقلاليتها التي تستمدها من سيادة كل دولة من هذه الدول فيما يخص اصدار البراءات بما لا يتناقض وما أقرته اتفاقية باريس[35].

2. بعض من القواعد الحامية للبراءة ضمن اتفاقية باريس

تتعدد الأحكام والقواعد التي كرستها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ككل، تأتي البراءة في مقدمتها، من هذه الأحكام ما أقرته المادة 4 ثالثا من أن المخترع يكون له الحق في ذكره بهذه الصفة في براءة الاختراع.

أيضا لا يجوز رفض منح براءة ولا يجوز أيضا إبطالها لمجرد أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج المحي بموجب هذه البراءة أو الذي تم الحصول عليه من خلال طريقة تحميها هذه البراءة أو أن هذا القانون يورد قيودا على هذا البيع (المادة 4 رابعا).

كذلك وتبعا لما تقرره المادة 5 بند 'أ' من الاتفاقية فبراءة الاختراع لا تسقط في حال استورد مالكها في الدولة المانحة لها أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد.

لا تطلب التراخيص الإجبارية استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته إلا بمرور أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، وفي حال برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة فالترخيص يرفض (المادة 5 بند 'أ' فقرة 4 من الاتفاقية).

---

[34] حليمة عبيد، مرجع سابق، ص 270.

[35] علام بن عود

ة، مرجع سابق، ص 664.

تقرر أيضا المادة 11 فقرة 1 من الاتفاقية منح حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات ضمن التشريعات الداخلية لدول الاتحاد وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة من دول الاتحاد.

المبحث الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

من خلال هذا المبحث نتناول بالتعريف هذه التصاميم(مطلب أول) ثم نتبين الحماية القانونية التي وُفرت للحقوق الاستئثارية لأصحاب هذه التصاميم(مطلب ثان).

المطلب الأول: التعريف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يمكن أن نعرف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال البحث في مدلولها(فرع أول) وكذا شروط حصولها على الحماية(فرع ثاني)، فآثار تسجيلها(فرع ثالث).

الفرع الأول: مدلول التصاميم

عرفت المادة 2 من الأمر 03-08[36] بالتفصيل التصميم الشكلي وكذا الدائرة المتكاملة: "الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية"، و"التصميم التشكيلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الابعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

بينما فقها عُرفت التصاميم بأنها: "مخترعات تتعلق بالميدان الإلكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي أبعاد العناصر أحدهما على الأقل نشط

---

[36] أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

ولبعض أو كل وصلات دائرة البرمجة"[37] . وتقنيا تعرف بأنها: "مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها"[38].

الفرع الثاني: شروط حصول التصاميم على حماية ضمن الأمر 03-08

تتلخص هذه الشروط في الشروط الموضوعية (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية لحصول التصميم على الحماية

تتقارب هذه الشروط والشروط المقررة لباقي حقوق الملكية الصناعية وتتمثل في شرط الأصالة(1)، وأن يكون قابلا للتصنيع لأداء وظيفة(2).

1. شرط الأصالة

أقرت هذا الشرط المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03-08: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية"، ثم عرفت الفقرة 2 من ذات المادة التصميم الشكلي الأصيل بأنه التصميم الذي يكون نتاج جهد فكري لصاحبه بمعنى ليس شيئا بديهيا، وكذا لم يكن متداولا لدى باقي مبتكري التصاميم الشكلية وكذا صانعي الدوائر المتكاملة، أي يكون تصميما مستحدثا يمتاز بالجدة، لم يعرفه أحد من قبل.

والأصالة في معناها الموضوعي تتقارب ومفهوم الجدة في مجال براءة الاختراع وإن كان أقل صرامة منه[39].

2. قابلية التصميم للتصنيع وأداء وظيفة

يستنبط هذا الشرط من التعاريف التي أوردها المشرع لكل من الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي ضمن نص المادة 2 فقرة 2 و1. وهما على التوالي؛ "...بغرض التصنيع"، "... ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية".

---

[37] نقلا عن: نبية بوبكر، 'مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري'، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الرابع، مارس 2018، ص 164.

[38] نقلا عن: ناصر موسى، 'النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018،ص 54.

[39] ناصر موسى، مرجع سابق، ص 56.

ويضاف لهذين الشرطين ألا يكون هذا التصميم مستبعد من الحماية ضمن نص المادة 6 من الأمر 03-08 والتي جاء فيها: "لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، الأعمال الآتية:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم،
2) إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة، انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 3 أعلاه، أو أن يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه..."

فالمادة 6 تضمنت جملة الأعمال المستثناة من الحماية بموجب قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثانيا: الشروط الشكلية

يمكن أن نجمل هذه الشروط في تبين أصحاب الحق في الإيداع(1) فعملية إيداع الطلب(2)، وأخيرا التسجيل والنشر للحصول على أحقية الحماية القانونية للتصميم المبتكر(3).

1. أصحاب الحق في الإيداع

جاء تعداد أصحاب الحق في إيداع طلب تسجيل تصميم شكلي لدائرة متكاملة في نص المادتين 9 و10 من الأمر 03-08.

فالحق في الإيداع كأصل عام يعود لمبدع التصميم ثم إلى ذوي حقوقه وهو ما قالت به المادة 9 في فقرتها الأولى؛ "يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه".

أيضا إن كان التصميم نتيجة جهد مشترك لشخصين أو أكثر فالحق في إيداع طلب تسجيله يرجع لهم جميعا وهو ما يؤكده نص الفقرة 2 من المادة 9 دائما: "إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا، فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعا".

وقد يكون مبدع التصميم مستخدما لدى مؤسسة ما ، أو أمضى عقد عمل في مشروع ما، فهنا يعود الحق في الإيداع لهذه المؤسسة المستخدمة أو صاحب ذلك المشروع عدا إن كانت هناك بنود تعاقدية بينهما تنص على خلاف ذلك، وهو ما قررته المادة 10 من نفس الأمر: "إذا تم إنجاز تصميم شكلي

في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية مخالفة على غير ذلك".

2. إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة

يتقدم صاحب الحق في الإيداع إن كان يبغي الحصول على حماية لتصميمه الشكلي بطلب إلى المصلحة المختصة[40]، ولا يمكن إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي[41] أو يمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام وهو ما أقرته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276[42].

ويتضمن طلب التسجيل جملة من العناصر عددتها المادة 4 من نفس المرسوم كالآتي:

أ- اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيته، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، اسم شركته وعنوان مقرها. ولا تقبل الإشارة إلى عنوان عسكري أو عنوان بريد ماكث،

وإذا شمل الإيداع اشتراك عدد من الأشخاص يقدم كل شخص منهم هذه البيانات،

ب- اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 5 أدناه،

ج- وصف مختصر ودقيق للتصميم الشكلي. ويمكن أن يتمثل هذا الوصف في تحديد اسم التصميم الشكلي أو تعيين المنتوج الملحق به وكذا مجال استعمال هذا المنتوج.

د- تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم إذا كان هذا التاريخ سابقا لتاريخ طلب التسجيل،

---

[40] المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[41] راجع المادة 11 من الأمر 03-08، مصدر سابق.

[42] مرسوم تنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54، مؤرخة في 2 رجب عام 1426 الموافق 7 غشت سنة 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-345، مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.

هـ- قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف، وعدد لوحات الرسوم وكذا كل وثيقة ملحقة بها.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضي من صاحب الطلب أو وكيله وتبين صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي.

وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص، يمضى الطلب من أحد المودعين على الأقل".

أما عن طلب الحماية فيتضمن العناصر التالية[43]:

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم،

- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي، وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة. غير أنه يمكن المودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخ أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي،

- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 9 و10 من الأمر رقم 03-08 ...،

- وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها،

- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 5 أدناه".

3. التسجيل والنشر

بعد أن تتلقى الطلب تقوم المصلحة المختصة بتسجيله في السجل المذكور في المادة 15 بعد استيفائه الشروط الشكلية المطلوبة دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، ثم تسلم للمودع شهادة تسجيل(المادة 16 من الأمر 03-08). وأما السجل الذي تُسجل فيه المصلحة المختصة التصاميم الشكلية فيسمى "سجل التصاميم الشكلية" تمسكه هذه المصلحة وتسجل فيه كل الأعمال المنصوص عليها في الأمر 03-08 وفي النصوص التطبيقية له(المادة 15 من نفس الأمر). ويجوز لكل شخص الإطلاع على هذا السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل دفع رسم(المادة 17 من نفس الأمر).

---

[43] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ثم ينشر تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل(المادة 18 من نفس الأمر).

وأما عن ملف التصميم الشكلي المسجل فلا يمكن أن تسلم منه أية نسخة دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به(المادة 19 من نفس الأمر).

الفرع الثالث: آثارتسجيل التصميم ونشره

ينتج عن تسجيل التصميم الشكلي ونشره بعض الآثار تتلخص في مجموع الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم(1) لكن قد تسقط هذه الحقوق(أولا) أو قد تنتقل من صاحبها إلى الغير(ثانيا).

أولا: الحقوق المخولة لصاحب التصميم الشكلي

تتمثل الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم الشكلي في حقه في ملكية تصميمه، وقد عرفت المادة 2 في فقرتها 3 المالك بأنه: "المالك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره منتفعا بالحماية المحددة في المادتين 3 و4".

أيضا يمنح صاحب التصميم المسجل بصورة قانونية حق احتكار استغلال تصميمه تجاريا وهذا ما أقرته المادة 7 من نفس الأمر، كما تقرر المادة 8 من نفس الأمر أن مباشرة الاستغلال التجاري للتصميم لا يبدأ إلا بعد إيداع طلب التسجيل.

لصاحب التصميم أيضا حق التصرف في تصميمه، ويكون من خلال التنازل عنه كليا أو جزئيا، سواء بمقابل من خلال البيع أو بغير مقابل بتقديمه كهبة أو الإيصاء به أو قد يكون التصميم محل رهن[44].

والتنازل عن الحق في التصميم سواء كليا أو جزئيا يكون بموجب طلب ممضي يُرسل إلى المصلحة المختصة(المادة 23 من الأمر 03-08). وإذا كان التصميم ملكا لعدة أشخاص فطلب التنازل لا يُقبل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحاب هذا التصميم(المادة 24 من نفس الأمر).

---

[44] وليد كحول، ' الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة'، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 119.

وبعد قبول التنازل يقيد من قبل المصلحة المختصة في سجل التصاميم الشكلية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ هذا التسجيل(المادة 25 من نفس الأمر).

ثانيا: سقوط الحق في التصميم الشكلي

يسقط الحق في التصميم الشكلي من خلال عملية السحب التي كرستها المادة 20 من الأمر 03-08؛ "يمكن أن يسحب إيداع تصميم شكلي، قبل تسجيله، في أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرقم المحدد طبقا للتشريع المعمول به". والتصريح بالسحب يتضمن تصميما واحدا ويجب أن يقدمه المودع أو ممثله قانونا(المادة 21 من نفس الأمر).

وفي حال تعدد الأشخاص الذين أودع التصميم باسمهم، فسحبه لا يتحقق إلا إن طلب كل هؤلاء الأشخاص ذلك. وإن تم تسجيل الحقوق خاصة ما يتعلق منها بالرهن أو بالرخصة، في سجل التصاميم الشكلية فالتصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق(المادة 22 من نفس المرسوم).

كذلك يسقط هذا الحق بموجب عمليات التنازل التي تم الحديث عنها آنفا باعتبارها حق من حقوق صاحب التصميم الشكلي(المواد 23، 24 و25 من نفس الأمر).

أخيرا يسقط الحق في التصميم إن أبطل تسجيله. ويبطل هذا التسجيل بموجب قرار قضائي في الحالات التالية[45]:

- إذا كان التصميم الشكلي كما هو محدد في المادة 3 غير قابل للحماية،

- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و10،

- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8،

وكل شخص معني بالأمر له أن يرفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة.

وإن مست أسباب البطلان جزء معين فقط من التصميم الشكلي، فلا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء(المادة 27 من نفس الأمر).

---

[45] راجع المادة 26 من الأمر 03-08، مصدر سابق.

ثالثا: انتقال الحقوق إلى الغير

ينتقل الحق في التصميم الشكلي بحسب ما جاء في الباب الخامس من الأمر 03-08 بطريقتين؛ التحويل أو الترخيص التعاقدي. أما التحويل فأقرته المادة 29 من ذات الأمر؛ "تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن يقيد في سجل التصاميم الشكلية.

لا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد هذا التسجيل."

إذن ينتقل الحق في التصميم الشكلي المودع بصورة قانونية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إما عن طريق تمليكه للغير أو التنازل عن الحق في استغلاله أو رهنه وهذا بموجب عقود مكتوبة وتقيد في سجل التصاميم الشكلية الذي تمسكه المصلحة المختصة.

كذلك تنتقل الحقوق في التصاميم الشكلية عن طريق الرخص التعاقدية التي كرستها المادة 30 من نفس الأمر، وهي رخص اختيارية تتم بموجب عقود حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 30؛ "يمكن أن يمنح صاحب تصميم شكلي بموجب عقد شخصا آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي". وكل بند ضمن هذه العقود يفرض على صاحب الرخصة تحديدات تشكل تعسفا للحقوق المخولة بموجب الأمر 03-08 له أثر مضر بالمنافسة في السوق هو باطل(الفقرة 2 من المادة 30).

وهذه العقود تقيد لدى المصلحة المختصة في السجل الخاص بها، حيث تحفظ هذه المصلحة سرية مضمونها ولا تنشر سوى إعلانا مرتبطا به(الفقرة الأخيرة من نفس المادة).

قد تنتقل الحقوق المرتبطة بالتصاميم الشكلية بموجب رخص إجبارية وهذا ما فصلت فيه المواد 31، 32، 33 و34 من نفس الأمر؛ فللوزير المكلف بالملكية الصناعية ولو دون موافقة صاحب التصميم أن يقرر أن استغلال التصميم الشكلي من الغير يكون في إحدى الحالتين:

- عندما يقتضي الصالح العام، لا سيما منه الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني، استغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية،

- عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي[46].

ويمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يسحب الرخصة الإجبارية تبعا لطلب من مالك التصميم الشكلي وهذا:

- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

- إذا لم يعد المستفيد من الرخصة الإجبارية يستوفي الشروط المطلوبة[47].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية

يمكن أن يُحمى التصميم الشكلي وطنيا(فرع أول) ودوليا(فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية الوطنية

تكون حماية التصميم الشكلي وطنيا إما مدنيا(أولا) أو جنائيا(ثانيا)، ويضاف لهما جملة من التدابير الاحترازية أو التحفظية إيقافا للأفعال المشكلة لجنحة التقليد(ثالثا).

أولا: الحماية المدنية للتصاميم الشكلية

تقرر المادة 35 من الأمر 03-08 أن كل مساس بحقوق مالك التصميم الشكلي كما حددته المادتين 5 و6 من نفس الأمر يشكل جنحة تقليد ترتب مسؤولية مدنية وجزائية.

والمسؤولية المدنية التي يرتبها هذا المساس أو الإخلال بحقوق صاحب التصميم هي مسؤولية تقصيرية، أساسها القانوني هو المادة 124 من القانون المدني الجزائري، تقوم على أساس وجود خطأ والمتمثل في إحدى صور الاعتداءات التي عددتها المادة 5 سالفة الذكر، وضرر يمس صاحب التصميم وعلاقة سببية بينهما أي أن يكون الضرر الذي يلحق بصاحب التصميم ناتجا عن الخطأ المرتكب ضمن ما قررته المادة 5، وبالتالي ينتج عن كل ذلك تعويض المتضرر وهو صاحب التصميم الشكلي.

---

[46] راجع المادة 31 من الأمر 03-08، مصدر سابق.

[47] راجع المادة 33، من نفس الأمر.

من الأفعال التي تشكل اعتداء على التصاميم التي أقرتها المادة 5، نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة المحددة في المادة 3.

ثانيا: الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية

تؤسس الحماية الجنائية تبعا لما قررته المادة 35 المذكورة آنفا على دعوى التقليد التي تثير المسؤولية الجنائية في حق كل من أتى إحدى الأفعال التي عددتها المادة 5 سابقة الذكر وتتلخص هذه الأفعال التي توصف بالجرائم أو الإعتداءات على الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم الشكلي المحمي قانونا في:

- نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة المحمي قانونا،

-استيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير مشروعة،

بينما عددت المادة 6 من نفس الأمر الاستثناءات الواردة على هذه الاعتداءات، من بين هذه الاستثناءات والتي بموجبها لا تتحقق الحماية القانونية:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة غايتها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

- القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 فقرة 2، عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا، يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه.

وجنحة تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة تقوم على ثلاث أركان، ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي. أما الركن الشرعي فيتمثل تبعا لما تقرره المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، في نص المادة 35 من الأمر 03-08: "يعد كل مساس بحقوق إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أدناه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية".

أما الركن المادي فتشكله صور الاعتداء على التصميم التي عددتها المادة 5 كما ذكرنا آنفا.

بينما يمثل الركن المعنوي عنصر العمد في إتيان إحدى الأفعال التي عددتها المادة 5 في حق صاحب التصميم الشكلي والذي يصفه البعض[48] بأنه: "انصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه، وتحقيق النتيجة المطلوبة، ولا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد، بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون".

أما العقوبة الصادرة في حق آتي جنحة التقليد فأقرتها المادة 36 من نفس الأمر: "يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن تأمر المحكمة، زيادة على ذلك، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه."

كما تقرر المادة 37 من نفس الأمر أن للمحكمة أن تأمر في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وأيضا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.

وبالنسبة لكلا الدعويين المدنية أو الجزائية فلا يمكن رفعهما إلا بعد نشر الإيداع وهذا ما تقرره المادة 38 من نفس الأمر.

ثالثا: التدابير التحفظية

تُطلب هذه التدابير حتى قبل إشهار التسجيل وهذا من قبل الطرف المتضرر بواسطة محضر قضائي، ومضمونها الحجز على الأشياء أو الأدوات محل الجريمة، ويتحقق ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة[49] بناء على عريضة مع تقديم شهادة التسجيل(المادة 39 من الأمر 03-08). والمحكمة المختصة تبعا لما جاء في المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13[50] هي المحكمة التجارية المتخصصة، حيث تقرر في فقرتها الأولى أن منازعات الملكية الفكرية تندرج ضمن المنازعات التي تختص بالفصل فيها.

---

[48] ناصر موسى، 'الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري'، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 328.

[49] تنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(جريدة رسمية عدد 48)،

[50] قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

وتعتبر هذه المحكمة من مستحدثات هذا القانون. وتبعا للمادة 536 مكرر 2، فهي تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين يُختارون ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي. وعدد أقسامها يحدد من قبل رئيسها بموجب أمر وهذا حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، ويكون ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ويمكن للقاضي المختص أن يأمر صاحب طلب الحجز بدفع كفالة(المادة 40 من نفس الأمر)، ويبطل الوصف أو الحجز إن لم يقم طالبه برفع دعوى مدنية أو جزائية خلال شهر بدءا من تاريخ الوصف أو الحجز ودون الإخلال بتعويض الأضرار(المادة 41 من نفس الأمر).

الفرع الثاني: الحماية الدولية

تبعا لما جاء في المادة 35 من اتفاقية تريبس، فأعضاء الاتفاقية يوافقون على منح الحماية للتصاميم التخطيطية(الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 باستثناء الفقرة 3 من المادة 6 والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة[51].

وعن مدة الحماية فاتفاقية تريبس وحسب ما تقرره الفقرة الأولى من المادة 38 منها تقدر بـ 10 سنوات، تحسب بدءا من تاريخ طلب التسجيل أو من تاريخ أول استخدام تجاري للتصاميم في أي مكان في العالم. بينما تسمح الفقرة الثالثة من نفس المادة لأي من الدول الأعضاء بتمديد مدة الحماية إلى 15 سنة بغض النظر عما جاء في الفقرتين 1 و2 من نفس المادة [52].

المبحث الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

إلماما بالرسوم والنماذج كفرع من فروع الملكية الصناعية نتطرق لمفهومها(مطلب أول)، فالحماية القانونية المقررة لها سواء وطنيا أو دوليا (مطلب ثان).

---

[51] الفقرة مستنبطة من: 'اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة' المعروفة باسم "TRIPS" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) – الملحق 1 (ج)، قسم الترجمة، مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي، الجمارك الأردنية، كانون الثاني 2021، ص 19، https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf، 02-12-2023، 06:01.

[52] 'اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة' المعروفة باسم "TRIPS" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) – الملحق 1 (ج)، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

يتحدد هذا المفهوم من خلال تبين المقصود بهذه الرسوم والنماذج(فرع أول) ثم البحث في الشروط الواجب توفرها لحصول هذه الرسوم والنماذج على الحماية(فرع ثان) وفي الأخير نوضح مجموع الآثار التي يخلفها تسجيل هذا النوع من الملكية الصناعية(فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية

جاء تعريف الرسم ضمن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 66-86[53]: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية". أما النموذج فعرفته نفس الفقرة بأنه: "ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

أما فقها فعرف البعض الرسم بأنه: "صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة"[54].

بينما قال آخرون عن النموذج بأنه: "انعكاس لتركيب تشكيلي « une forme plastique » يمثل حجما ويشغل حيزا في مجال الفضاء، والمقصود بالتركيب الشكلي هنا الصورة التي تتشكل عليها المادة التي يصنع بها المنتوج ويأتي عليها مظهره الخارجي فيكون النموذج الصناعي دائما شكلا مجسما بأبعاد ثلاثة"[55].

وللرسوم مصدرين، فقد تستلهم من الطبيعة أو قد تنبع من الخيال[56].

---

[53] أمر رقم 66-86، مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 12 محرم عام 1386 الموافق 3 مايو سنة 1966.

[54] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 114.

[55] فرحات حمو، 'حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حماية المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية'، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 107.

[56] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 262.

الفرع الثاني: شروط حصول الرسوم والنماذج على الحماية القانونية

يُجمل الباحثين انطلاقا مما أقره المشرع من أن الرسوم والنماذج الصناعية لحصولها على الحماية القانونية اللازمة وُجب أن تتوفر على بعض الشروط الموضوعية(أولا) وأخرى شكلية تتعلق بإيداع طلب التسجيل ثم تسجيله ونشره(ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في شرط الجدة (1)، فقابلية الرسم والنموذج للتطبيق صناعيا(2) وألا يكون كليهما مخالفا للنظام العام والآداب العامة(3).

1. شرط الجدة

قررته المادة الأولى من الأمر 66-86 في فقرتها الثانية: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها". كما عرفت الفقرة الثالثة من ذات المادة المقصود بالرسم والنموذج الجديد حيث جاء فيها: "ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

فحتى يكون الرسم جديدا وُجب أن تكون له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره من الرسومات التي تشبهه[57]، أي إيجاد شيء لم يكن له وجود سابقا، وتبقى الجدة مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع[58].

ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته بل جدة معظم جزئياته تكفي، أي توفره على جدة نسبية وليست بالضرورة مطلقة[59]. والجدة النسبية تعني أن يمثل الرسم أو النموذج في شكله النهائي شيئا جديدا حتى وإن كانت بعض الأجزاء المكونة له غير جديدة[60].

---

[57] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 266.

[58] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 118.

[59] شمامة بوترعة، 'الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية'، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 11، جوان 2017، ص 272.

[60] المرجع نفسه.

2. قابلية الرسم والنموذج للتطبيق الصناعي

يُعنى بهذه الميزة الواجب توفرها في الرسم والنموذج ليحصلا على الحماية اللازمة، أن يكون كليهما قابلا لأن يستخدم في مجال الصناعة، بحيث يندمجان مع السلعة المعدان للتطبيق عليها وبالتالي فالرسوم والنماذج المعدة ككتالوجات أو إعلانات توزع على الزبائن هي ليست من قبيل تلك الرسوم والنماذج المحمية قانونا[61]، وهو أيضا شرط قررته الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86؛ "... كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى...".

3. عدم مساس الرسم والنموذج بالآداب العامة

جاء رصد هذا الشرط ضمن نص المادة 7 من الأمر رقم 66-86؛ "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

وإن كانت بعض الرسوم مقبولة في الدول الغربية بينما هي ليست كذلك في الدول الإسلامية من ذلك مثلا الرسوم والنماذج الخلاعية.

ويضيف البعض بعض الشروط الموضوعية الأخرى منها ألا يكون الرسم أو النموذج مخفيا في الشيء المصنوع، وهو ما قرره المشرع الفرنسي حينما استبعد القطع المكونة للمنشآت المركبة من الحماية القانونية في حال كانت غير مرئية عند الاستعمال العادي للمنتج من قبل المستهلك النهائي، حيث لابد من بقاء القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية بالنسبة للمستعمل الأخير وهذا أثناء الاستعمال العادي للمنتج[62].

ثانيا: الشروط الشكلية

لا تختلف كثيرا الشروط الشكلية لحصول الرسوم والنماذج على الحماية عما قرر من شروط شكلية لباقي حقوق الملكية الصناعية. وتتلخص هذه الشروط في إيداع طلب لتسجيل الرسم والنموذج

---

[61] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 118.

[62] ناصر موسى، 'الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري'، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 07، جوان 2017، ص 151.

(1) ففحصه وتسجيله من قبل المصلحة المختصة، وفي الأخير نشره ليعلم به الجمهور ومن ثم ضمان الحماية الكاملة للرسم والنموذج (2).

1. إيداع طلب لتسجيل الرسم والنموذج لدى المصلحة المختصة

تقرر المادة 9 من الأمر رقم 66-86: "يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام، إلى السلطة المختصة...".

وحسب الفقرة 2 من نفس المادة يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم قد تدمج إلى أشياء من صنف واحد.

أما عن مكونات هذا الإيداع فعددتها الفقرة 3 من ذات المادة وهي: 4 نسخ من تصريح الإيداع، 6 نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم، وكالة ممضية بخط اليد في حال كان المودع يمثله وكيل ووصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

ويجب أن تكون كل هذه المستندات موقعة من المودع، وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة لبطاقة مخصصة لهذا التوقيع. ويجب تضمين الأشياء والملحقات المبينة لمعاني الرسم في صندوق محكم الإغلاق موضوع عليه ختم وتوقيع المودع(الفقرات 4 و5 من نفس المادة).

وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 66-87[63]، فإن التصريح بالإيداع الذي نصت عليه المادة 9 من الأمر رقم 66-86 يحرر على النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة.

ويتضمن هذا الطلب بالإيداع جملة من البيانات من بينها[64]:

- لقب واسم المودع.

- عنوان وجنسية المودع، وإن كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فإسم الشركة وعنوان مقرها.

- إسم وعنوان الوكيل وتاريخ الوكيل في حال وجد ممثل للمودع صاحب الرسم أو النموذج.

- عدد الرسوم أو النماذج ونوعها والرقم التسلسلي المخصص لها.

---

[63] مرسوم تنفيذي رقم 66-87، مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، جريدة رسمية عدد 35.

[64] راجع لأكثر تفصيل في البيانات المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 66-86، مصدر سابق.

- عند الاقتضاء البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع سابق.

وفي حال تم الإيداع من عدة أشخاص مشتركين فيجب تقديم البيانات التي نصت عليها الفقرة أ من المادة 2 وهي اللقب والأسماء الشخصية، والمسكن والجنسية للمودع، أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيقدم إسم الشركة وعنوان مقرها.

وإيداع الرسم أو النموذج يكون في شكل تخطيطي أو مصور وإما في شكل عينة (المادة 5 من نفس المرسوم). وإذا اقتضت الضرورة فيمكن تجزئة كل رسم إلى عدة أجزاء يعثر على كل واحد منها بواسطة خطوط وصل وبأرقام الإشارة ولكن يجب في المقابل تقديم شكل إجمالي للرسم في ورقة منفصلة.

2. فحص الطلب وتسجيله ونشره

بعد تلقي المصلحة المختصة طلب الإيداع تباشر بنقله إلى دفتر الرسوم والنماذج مع تدوين تاريخ وساعة تسلم المستندات أو الظرف الذي يتضمنها وأيضا رقم الإيداع، ثم تضع ختمها ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة[65]. فالإيداع يسجل إن كان صحيحا ودفعت بشأنه الرسوم المستحقة(المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 66-87).

وبعد تسجيل الرسم أو النموذج تسلم أو توجه نسخة من التصريح مرقمة إلى المودع ويعتبر ذلك كإثبات للإيداع(المادة 12 من نفس الأمر). أو بمثابة شهادة تسجيل (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 66-87).

ثم تنشر قائمة الإيداعات، وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية يحررها المعهد الوطني للملكية الصناعية كمصلحة مختصة. وبالتالي توضع في متناول الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج مرفقة بنسخة من الملحق المبين لمعنى الرسم(المادة 17 من الأمر رقم 66-86).

وتجيز المادة 22 من نفس الأمر للسلطة المختصة أن تسلم لكل طالب نسخة من التقييدات المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد.

---

[65] راجع المادة 11 من الأمر رقم 66-86، مصدر سابق.

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن تسجيل الرسوم والنماذج

كباقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية يُنتج تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية جملة من الآثار سواء لمصلحة صاحب هذه الإبداعات أو للغير الطامح للاستفادة منها. في مقدمة هذه الآثار حق تملك هذه الرسوم والنماذج وهذا في مواجهة الجمهور(أولا) وحق الملكية هذا يمنح صاحب هذا الرسم أو النموذج أحقية استغلال(ثانيا)، كما له حق تحويله للغير أي التصرف فيه قانونيا(ثالثا).

أولا: حق الملكية

أقرته الفقرة 2 من المادة 2 من الأمر 66-86 بهذا الحق لصاحب أول إيداع للرسم أو النموذج، حيث جاء فيها: "يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه...".

إذن كل من أودع رسما أو نموذجا وكانت له الأسبقية في هذا الإيداع أي لم يثبت أن أحدا سبقه في هذا الإيداع طبقا لما هو معمول به في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في المجال (تطبيق مبدأ الأسبقية أو الأولوية) حق له تملك هذا الرسم أو النموذج.

ثانيا: أحقية الاستغلال

تنص الفقرة الأولى من المادة 2 سالفة الذكر على: "يكون لصاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر". إذن ملكية الرسم أو النموذج تخول لصاحبه حق استغلاله.

وإذا كان مبدع الرسم أو النموذج عاملا أو مستخدما في مؤسسة فيعود حق استغلال هذا الرسم أو النموذج لهذه المؤسسة عدا في حال وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك ويكون ذلك في حالتين[66]:

- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابق لنشاط مبدعه المهني،

- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

[66] راجع المادة 4 من الأمر رقم 66-86، مصدر سابق.

ويترتب على هذا أن كل إبداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب إعلامها به كتابيا وعند تسلمها الإبلاغ عليها إبلاغ المبدع في الحال بتسلمها إياه وهذا بواسطة مكتوب. وعلى المؤسسة إبداء رأيها باستحقاق الرسم أو النموذج خلال 3 أشهر بدءا من يوم استلامها اعلام المبدع. أما إن أغفل المبدع إعلام المؤسسة فهذا الأجل يبدأ سريانه من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع. وفي حال لم تتقدم المؤسسة بطلب حماية الرسم أو النموذج طيلة 6 أشهر بدءا من اليوم الذي أعلنت فيه رغبتها في الاستفادة من حق الاستغلال، فيحق للمبدع الاستفادة من هذا الحق (المادة 5 من نفس الأمر).

ويحظى مبدع الرسم أو النموذج بمكافأة تقدمها له الدولة تبعا لما يخلفه تطبيق رسمه أو نموذجه من آثار اقتصادية واجتماعية، كما تضمن له استغلالهما بقدر المستطاع(المادة 3 من نفس الأمر) أيضا قد تدفع هذه المكافأة من قبل المؤسسة المستخدمة والتي تولت إيداع الرسم أو النموذج ويجوز رفع مبلغ هذه المكافأة تبعا لما يعرفه استغلالهما من توسع(المادة 6 من نفس الأمر).

ثالثا: حق تحويل الرسوم أو النماذج

كغيرها من باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، يمكن لصاحب الرسم أو النموذج التصرف في حقوقه التي منحها إياه تسجيل رسمه أو نموذجه وقد وصف المشرع هذا التصرف بتحويل حقوق الرسوم أو النماذج، ويكون التحويل للغير كليا أو جزئيا من خلال عقود وهو ما قررته المادة 20 من الأمر رقم 66-86 بنصها: "يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه.

وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك".

وتُوجب المادة 21 من نفس الأمر أن تُثبت كتابيا وتسجل في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج، العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

يمكن أن تُحمى الرسوم والنماذج على المستوى الوطني(فرع أول) وأيضا على المستوى الدولي(فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية الوطنية

منح المشرع الجزائري حماية قانونية للرسوم والنماذج الصناعية تقدر بـ 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر 66-86. تنقسم هذه المدة إلى فترتين، الأولى تمتد لعام واحد بينما الثانية لتسع سنوات وتكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ(الفقرة 2 من نفس المادة).

وتبقى الحماية سارية المفعول طيلة عام ما لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشر الرسم أو النموذج، وتنتهي الحماية إذا لم تتم المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع رسم الاحتفاظ. وتمنح 6 أشهر كأجل لتنفيذ هذه الإجراءات، ويمكن أن يكون إجراء الاحتفاظ متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها(الفقرات 3، 4 و5 على التوالي من نفس المادة).

ويجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع ويستثنى من هذا الرد الأشياء التي طلب نشرها أي هو لا يتعلق إلا بالأشياء التي لم يطلب نشرها(الفقرة الأولى من المادة 14) والرسوم أو النماذج التي لم تسحب في ظرف عام واحد بعد انقضاء فترة الحماية تصبح ملكا عاما للدولة(الفقرة الثانية من نفس المادة).

والرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا لما قررته المادة 13 سابقة الذكر يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علنيا بصفة إلزامية(المادة 16 من نفس الأمر).

وتحظى الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية مزدوجة في التشريع الجزائري، من خلال قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها مصنفا من مصنفات الفنون التشكيلية دون تحديد مفهومها (المادة 4 من الأمر 03-05[67])، ومن خلال القانون الخاص بها الأمر المذكور آنفا رقم 66-86 والذي عرفها من خلال مادته الأولى[68].

وتتفرع الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية إلى حماية مدنية(أولا) وحماية جزائية(ثانيا) وتضاف لهما بعض التدابير التحفظية أو الاحترازية وقفا للاعتداءات التي قد تلحق حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي(ثالثا).

---

[67] أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

[68] فرحات حمو، مرجع سابق، ص 106.

أولا: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

تقوم هذه الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة التي تعتبر كأساس قانوني لها المسؤولية التقصيرية (المادة 124 من القانون المدني الجزائري). ويتمثل الخطأ في المنافسة غير المشروعة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية في اتباع أساليب غير مشروعة لا تتماشى والأعراف والعادات التجارية ومثالها نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج وهذا للانتقاص من سمعة صاحبه وسمعة المنتج في حد ذاته[69]. أما الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة فيجمع الباحثون أنه ذو طابع خاص لأنه يقاس بما قد يحققه المعتدي من أرباح جراء أعماله غير المشروعة الماسة بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وهو على جانبين معنوي ومادي، فقد يمس بسمعة المتضرر، كما قد يلحق به خسائر مادية نتيجة خسارة زبائنه، لذا يستوجب تعويضا تقرره الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى. ولا يتحقق كل هذا إلا بإثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الملحق بصاحب الرسم أو النموذج.

ثانيا: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

تقرر المادة 23 من الأمر 66-86 أن كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة تقليد.

ويراعى في تقدير التقليد أوجه الشبه الموجودة بين الرسم أو النموذج الأصلي وذلك المقلد، والتي من شأنها خداع المستهلك ومن ثم جعله لا يميز بينهما ولا يتبصر ما يوجد بينهما من فوارق جزئية[70].

وجريمة تقليد رسم أو نموذج صناعي لا تختلف في أركانها عن باقي جرائم التقليد، فهي تتكون من ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي. أما الركن المادي فيتلخص في جملة الأفعال الماسة بالرسم أو النموذج الصناعي في صورة تقليد لأحدهما وإن كان الأمر رقم 66-86 لم يقم ضمن نصوصه بتعداد هذه الأفعال بل ذكر ضمن نص المادة 23 عبارة 'كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج'. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فأساسه القصد الجنائي.

---

[69] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 124.

[70] فتحي بن جديد، 'مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري'، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد 05، جانفي 2017، ص 95.

وجريمة التقليد من الجرائم العمدية، فهي تتطلب قصدا عاما، أي لا يشترط توافر سوء نية آتي الجرم[71]، وإن كان نص المادة 23 لم يشر إلى المس العمد بحقوق الرسم أو النموذج أو لسوء نية الفاعل.

بينما الركن الشرعي لهذه الجريمة فهو نص المادة 23 من الأمر 66-86 التي كيفت كل مس بحقوق رسم أو نموذج بجنحة تقليد.

وباستقراء نص المادة 25 يتبين لنا أن رفع دعوى التقليد يتحقق فقط للرسوم والنماذج الصناعية المسجلة لدى المصلحة المختصة، حيث الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية، كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع والسابقة للنشر أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم.

أما عن معاقبة هذه الجريمة فقد جاءت في نص ذات المادة أي 23 وتتمثل في غرامة تتراوح بين 500 إلى 15000 دج. وفي حالة العود أو إن كان مقترف الجريمة شخصا عمل لدى الطرف المضرور فيصدر الحكم ضد المتهم علاوة على الغرامة المذكورة بعقوبة من شهر إلى 6 أشهر سجنا. وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.

ويضاف إلى هذه العقوبات إمكانية أن تأمر المحكمة بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وكذا نشره كاملا أو جزء منه في الجرائد التي تعينها ويتم كل ذلك على نفقة المحكوم عليه. كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المحمية بموجب الأمر 66-86 وذلك لمصلحة الشخص المضرور، ويجوز لها أيضا أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المتضرر(المادة 24 من نفس الأمر).

ثالثا: الإجراءات التحفظية

تبعا لما تقرره المادة 26 من نفس الأمر يمكن لصاحب رسم أو نموذج صناعي أي الطرف المتضرر أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء الوصف المفصل بواسطة كل موظف محلف مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24(الأدوات التي استخدمت خصيصا لصناعة الأشياء

---

[71] راضية مشري، ' الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد'، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 167.

المقلدة). والأمر بذلك يصدر بناء على مجرد طلب وبعد تقديم ما يثبت الإيداع. ويحق لرئيس المحكمة فرض دفع كفالة من قبل الطالب ويسلمها قبل إجراء المصادرة.

وفي حال لم يلتجأ الطالب(المدعي) إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر، فمفعول الوصف أو المصادرة يبطل دون الإخلال بما قد يطلب من تعويضات والأشياء المصادرة ترد(المادة 27 من نفس الأمر).

الفرع الثاني: الحماية الدولية

كباقي حقوق الملكية الصناعية تُحمى الرسوم والنماذج الصناعية ضمن نصوص بعض الاتفاقيات الدولية، في مقدمتها دائما اتفاقية باريس حيث نصت المادة الأولى منها: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية...". كما نصت المادة 5 (خامسا) أن الرسوم والنماذج الصناعية تحمى في جميع دول الاتحاد.

وتتأتى هذه الحماية من خلال جملة المبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية لحماية هذه الحقوق. من هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد الذي كرسته المادة 2 من الاتفاقية، مبدأ الأسبقية أو الأولوية الذي كرسته المادة 4 من الاتفاقية حيث أقرت الفقرة (ج) من المادة أن مدة الأولوية للرسوم والنماذج الصناعية هي 6 أشهر تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في الاحتساب .

ودائما في ظل اتفاقية باريس تنص المادة 11 في فقرتها الأولى على أن دول الاتحاد وطبقا لتشريعها الداخلي تمنح حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات اختراع، لنماذج منفعة **والرسوم أو النماذج الصناعية** والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أي دولة منها. وهو ما أسمته المادة 'الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية'. وحسب الفقرة 2 من ذات المادة فالحماية المؤقتة تلك لا يترتب عليها امتداد مواعيد الأولوية المنصوص عليها في المادة 4، ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض.

أيضا نجد للرسوم والنماذج الصناعية حماية ضمن اتفاقية تريبس من خلال مبدأي المعاملة الوطنية(المادة 3 من الاتفاقية) ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فلو منحت إحدى هذه الدول الأعضاء لدولة أخرى عضو ميزة تفضيلية فعليها منحها لباقي الدول الأعضاء وهذا ما قررته المادة 4 من الاتفاقية.

ونجد للرسوم والنماذج الصناعية الحماية الخاصة ضمن اتفاقية تريبس بموجب المادتين 25 و26.

أما عن الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج أي ضمن القانون الخاص بها والقانون الخاص بحقوق المؤلف فكل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبس تركتا الخيار للدول الأعضاء في تكريس الازدواجية من عدمه[72].

لكن هناك أحكام لا تسري إلا على بعض دول الاتحاد وهي التي تتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي أنشئ بموجب اتفاقية لاهاي سنة 1925، فهذه الاتفاقية تجيز لرعايا كل دولة من الدول المتعاقدة أن يكفلوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف بسويسرا، حيث يقوم هذا الأخير بتسجيل طلب الإيداع في سجل خاص ثم يشهر في النشرة الدورية التي ترسل إلى مصالح الملكية الصناعية في الدول المتعاقدة[73].

---

[72] لأكثر تفصيل راجع: فايزة سقار، مسعودة عمارة، 'الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف –دراسة مقارنة'، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ، ص ص 649-651.

[73] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 342-343.

الفصل الثاني: البيانات المميزة

نبحث من خلال هذا الفصل في فرع من فروع الملكية الصناعية والتجارية يطلق عليه عديد الباحثين البيانات المميزة، وهي تتضمن العلامات (مبحث أول) وتسميات المنشأ (مبحث ثان).

المبحث الأول: العلامات

سنتناول من خلال هذا المبحث التعريف بالعلامة في مطلب أول، ثم نفصل في الأحكام القانونية الناظمة لها في مطلب ثاني، فالحماية القانونية المقررة لها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: التعريف بالعلامة

يمكننا أن نُعرف بالعلامة من خلال رصد المقصود بها(فرع أول) وتبيان أنواعها(فرع ثان).

الفرع الأول: المقصود بالعلامة

عرف البعض العلامة بأنها: "كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون"[74].

كما عرفها آخرون بأنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"[75].

وعرفها أيضا الأستاذ Jacques Azema: "العلامة كل إشارة توضع على المنتوجات أو الخدمات لمؤسسة ما قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها"[76].

وحسب الأستاذة فرحة زراوي فالعلامة هي: "السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري - فهي علامة تجارية (marque de commerce) - أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها -

---

[74] نقلا عن: هودة دكدوك، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 71.

[75] نقلا عن: سميحة حنان خوادجية، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس مجموعة أ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021-2022، ص 114.

[76] نقلا عن: عبد العلي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في الحقوق، تخصص: ملكية صناعية، 2020-2021، ص 12، http://dspace.univ-batna.dz/handle/123456789/1228، 06-12-2023، 10:30.

وهي علامة مصنع (marque de fabrique) – قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق"[77].

أما قانونا فعرف المشرع الجزائري العلامات ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر 03-06[78]: "العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

بينما تطرقت الفقرة 2 من نفس المادة إلى تعريف العلامة الجماعية بأنها: "العلامة الجماعية: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها".

كما عرفها قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999 بأنها: "أية إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"[79].

الفرع الثاني: أنواع العلامات

يمكن أن نعدد للعلامة أصنافا أو أنواعا وهذا سواء من حيث موضوعها(أولا) ومن حيث شكلها(ثانيا) وأيضا من حيث الحيز المكاني الذي اشتهرت فيه(ثالثا).

أولا: العلامة من حيث موضوعها

نميز ضمن هذا النوع من العلامات بين العلامة الصناعية(1)، العلامة التجارية(2) وعلامة الخدمة(3).

---

[77] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية-حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية-)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 201.

[78] أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

[79] نقلا عن: إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 25، https://meu.edu.jo/libraryTheses/58e093e27a511_1.pdf، 06-12-2023، 08:41.

1. العلامة الصناعية

تعرف العلامة الصناعية بأنها "العلامة التي يستخدمها، المنتج لتمييز منتجاته عن منتجات منتج آخر تكون مشابهة أو مماثلة لها"[80]. وقد توجد العلامة الصناعية لتميز مادة أولية يستخدمها منتج آخر لإعداد منتوجه النهائي، مثلا علامة مرسيدس التي توضع على محركات السيارات وتستخدم لصناعة سيارة أخرى، وهنا تعرف العلامة بالعلامة المصاحبة وهذا في حال كان المنتوج المطروح متواضع المستوى[81].

وفي تمييز بين العلامة التجارية والعلامة الصناعية قال بعض الفقه: "ليست العلامة الصناعية والعلامة التجارية سواء بسواء، فالعلامة الصناعية هي سمة المنتج الذي ينتج السلعة، أما العلامة التجارية فهي سمة يضعها من يتلقى البضاعة من المنتج لكي يبيعها بدوره إلى المستهلك"[82].

2. العلامة التجارية

هي تلك العلامة التي يستعملها أو يستخدمها التاجر كشعار لسلعة يبتغي بيعها، أو يميز بها السلع التي يتاجر بها عن غيرها من المنتجات.

فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع، ولم يُلزم المشرع الجزائري التاجر باتخاذ علامة تجارية تميز المنتجات التي يبيعها، بل ترك له خيار استعمالها من عدمه[83].

ولم يأت المشرع الجزائري على تعريف العلامة التجارية بل عرف العلامة بصورة عامة كما ذكرنا آنفا بينما عرفها القانون الإماراتي الإتحادي رقم 37 لسنة 1992 في مادته الثانية بأنها: "تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أي علامة أخرى أو أي مجموع منها

---

[80] نعيمة علواش، مطبوعة عبر الخط في الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، ص 72، https://publications.univ-blida2.dz/documents/pdf78.pdf، 06-12-2023، 08:37.

[81] المرجع نفسه.

[82] محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها، أطروحة قدمت إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006، ص 9، https://repository.najah.edu/bitstreams/15f38069-a1d9-4c40-8e2f-ea106ad97213/download، 06-12-2023، 09:06.

[83] نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 73.

إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أي كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الإتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، ويعتبر الصوت جزءا من العلامة التجارية إذا كان مصاحبا لها"[84].

وقد أشارت المادة 3 فقرة أولى من الأمر 03-06 إلى إلزامية علامة السلعة أو الخدمة؛ "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني".

أما عن تعريف العلامة التجارية ضمن الاتفاقيات الدولية فقد جاء ضمن نص المادة 15 من اتفاقية تريبس: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية"[85].

3. علامة الخدمة

تعرف الخدمة في المادة 2 فقرة 4 من الأمر 03-06 بأنها: "الخدمة: كل أداء له قيمة اقتصادية". وتعرفها أيضا الفقرة 16 من المادة 3 من القانون 09-03[86] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بكونها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

أما علامة الخدمة فهي العلامة التي يستعملها مقدم الخدمة لتمييز خدمته عن خدمات الغير ومثالها في مجال النقل، السياحة، الفندقة...

---

[84] نقلا عن: إيناس مازن فتحي الجبارين، مرجع سابق، ص 29،

[85] "اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" المعروفة باسم "TRIPS" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) - الملحق 1 (ج)، قسم الترجمة مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي، الجمارك الأردنية، كانون الثاني 2021، ص 9، https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf، 06-12-2023، 13:20.

[86] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

ويصنف البعض الخدمة إلى فئتين؛ خدمة قائمة بذاتها وخدمة ملحقة بسلعة مادية كخدمة الصباغة مثلا[87].

ثانيا: العلامة من حيث شكلها

يصنفها البعض[88] إلى علامات إسمية وأخرى تصويرية(شكلية)، فأما الإسمية فهي: "الإسم الذي يختاره التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعته أو بضاعته أو خدمته"[89]. وقد يكون هذا الإسم عائليا أو شخصيا أو إسما جغرافيا أو قد يكون حروفا أو أرقاما، ويشترط لقبول اتخاذ هذا الاسم أن يكون شكله مميزا مثلا يكتب بحروف أو ألوان خاصة، أو يوضع في أحد أشكال الإطارات[90]. وقد أشارت المادة 2 في تعريفها للعلامات بأنها عبارة عن رموز لا سيما الكلمات بما فيها الأحرف والأرقام.

ومثال عن العلامات التجارية الجزائرية حمود بوعلام في مجال المياه الغازية، سعيدة بالنسبة للمياه المعدنية، عافية بالنسبة لزيوت المائدة وغيرها من التسميات التجارية.

بينما العلامات الشكلية فتتكون من رسوم وصور، فأما الرسوم فعادة هي عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر معينة هي غالبا طبيعية(أنهار، جبال...) أو من الخيال. والصور يقصد بها الصور الفوتوغرافية للإنسان كصورة الصانع أو التاجر أو الغير بعد أخذ موافقته. وقد تكون العلامة مكونة بألوان مميزة لغلاف ما شرط أن تتخذ شكلا خاصا أنتجه اجتماع عديد الألوان في وحدة مميزة[91].

ومن العلامات الشكلية شكل الأسد الذي اتخذته شركة 'بيجو' للسيارات أو شكل حلقات متصلة فيما بينها الذي تتخذه شركة 'أودي' للسيارات أو الشكل الذي تتخذه سيارات 'رونو' ، وليُقبل الشكل كعلامة وُجب أن يكون مميزا وهو ما قررته المادة 2 فقرة 1 من الأمر 03-06[92].

---

[87] راجع لأكثر تفصيل: نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 73-74.

[88] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 146.

[89] نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 75.

[90] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 146.

[91] نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 76.

[92] عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 31.

ثالثا: من حيث الإقليم الذي اشتهرت فيه

نميز ضمن هذا النوع من العلامات بين العلامة المحلية(1) والعلامة المشهورة والتي ذاع سيطها خارج الإقليم الأصلي الذي سجلت فيه لأول مرة(2).

1. العلامة المحلية(الوطنية)

هي العلامة المسجلة في بلدها الأصلي وعُرفت فيه، سواء كانت علامة تجارية أو صناعية أو علامة خدمة وسواء امتلكها شخص طبيعي أو شخص معنوي[93]، إذن تتحدد شهرة هذه العلامة بإقليم موطنها دون أن يتعدى سيطها إلى أقاليم مجاورة.

والمشرع الجزائري لم يعرف هذه العلامة، بل وكما ذكرنا آنفا عرف العلامات بصورة عامة وأيضا تطرق بالتعريف للعلامات الجماعية.

2. العلامة المشهورة

حسب البعض يندرج هذا النوع من العلامات في إطار السبل الجديدة لاستغلال العلامات الذي انتهجته الشركات العملاقة في العالم، والذي يُعد نوع من فرض السيطرة والهيمنة على الأسواق العالمية، حيث تتبع هذه الشركات دولا عظمى تحاول احتكار استغلال هذه العلامات من خلال فرض معاملة تفضيلية لها بحمايتها خارج إقليمها[94].

ويعرف بعض الفقه هذه العلامة بأنها: "العلامة المعروفة لقطاع واسع من الجمهور وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة"[95]. كما عرفتها محكمة استئناف باريس في حكم لها صادر في 17 يناير سنة 1997 بأنها: "العلامة المعروفة لدى عدد كبير من الجمهور وتتمتع بسلطة جذب لهذا الجمهور، مستقلة عن المنتجات والخدمات التي تمثلها، وتكون لها أهمية كبيرة لدى المستهلكين"[96].

---

[93] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 144.

[94] لأكثر تفصيل راجع: بوغنجة بن عياد، العلامة التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013، ص 56.

[95] نقلا عن عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 26.

[96] نقلا عن: عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 26.

مثل العلامة الوطنية فالمشرع الجزائري لم يعرف العلامة المشهورة بل اكتفى بالإشارة لها في بعض النصوص؛ المادة 7 فقرة 8 والمادة 9 فقرة 4 من الأمر 03-06.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الناظمة للعلامة

لتستحق العلامة الحماية وجب توافر جملة من الشروط (فرع أول) ويُخلف تسجيل العلامات لدى الجهة المختصة لتحصل على الحماية القانونية جملة من الآثار(فرع ثان)، ثم يسقط الحق في العلامة بتحقق بعض الشروط(فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط منح الحماية للعلامة

نميز بين نوعين من الشروط حتى تُمنح العلامة الحماية القانونية الضرورية، الشروط الموضوعية(أولا) والشروط الشكلية(ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل في ثلاث شروط؛ أن تكون العلامة مميزة(1)، وأن تكون جديدة(2) وأخيرا ألا تخالف العلامة النظام العام والآداب العامة(3).

1. تميز العلامة

حتى تستفيد علامة تجارية ما من الحماية القانونية المقررة ضمن نصوص الأمر 03-06، يجب أن تكون مميزة وهو ما أقرته المادة 2 منه: "...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات..." وتُقرر الفقرة 2 من المادة 20 أنه لا يمكن إعمال دعوى البطلان في حال اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

وإذا فقدت العلامة صفة التميز ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 التي تستثني من التسجيل بحسب فقرتها الثانية الرموز الخاصة المجردة من صفة التمييز.

والتميز لا يعني الجدة بل هو كل ما يجعل العلامة مختلفة عن غيرها حتى لا يحصل لبس بينها وبين غيرها من العلامات[97].

2. أن تكون العلامة جديدة

لم يأت المشرع الجزائري على ذكر هذا الشرط، بل حسب بعض الباحثين يمكن استنباطه أو قد يستشف من المادة 7 فقرة 9 من نفس الأمر: "تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل"، أي بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل[98].

والجدة في العلامة يقصد بها "عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة وعلى ذات السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها"[99].

3. تكون العلامة مشروعة

يجب أن تكون العلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة أي الأخلاق الحسنة وإلا عدت باطلة، وهي كذلك إن خالفت نص الفقرة 4 من المادة 7 من الأمر 03-06[100]. أي يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وتلك التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تعتبر الجزائر طرفا فيها.

ثانيا: الشروط الشكلية لمنح الحماية للعلامة

أولى هذه الشروط هي عملية الإيداع والفحص(1) ثم يأتي التسجيل والنشر(2).

1. الإيداع والفحص

هو أول إجراء شكلي لحصول العلامة على الحماية القانونية، وقد حددت كيفيات إيداع العلامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-277[101] المعدل والمتمم.

---

[97] ينظر إلى: نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 147.

[98] هودة دكدوك، مرجع سابق، ص 23.

[99] رفيقة بسكري، 'الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري'، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 406.

[100] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 288.

[101] مرسوم تنفيذي رقم05-277، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54، مؤرخة في 2 رجب عام 1426 الموافق 7 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-

تنص المادة 3 من المرسوم المذكور بأن الإيداع يتم بموجب طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المذكورة في المادة 2 من الأمر 03-06 أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام. وبعد تأشير المصلحة المختصة لطلب التسجيل ترسل نسخة منه إلى المودع أو وكيله.

أما المادة 4 من نفس المرسوم فتحدد مضمون طلب التسجيل وهذا تطبيقا للمادة 13 من الأمر 03-06، مثلا إسم المودع وعنوانه الكامل، صورة من العلامة على ألا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، قائمة كاملة للسلع والخدمات، وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة... وغيرها من البيانات التي عددتها المادة المذكورة.

أما طالبو تسجيل العلامات المقيمون في الخارج فيُمثلون من قبل وكيل طبقا للكيفيات المحددة من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية(المادة 6 من نفس المرسوم).

في حال تمثيل المودع من قبل وكيل فيجب أن يُرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة تكون مؤرخة وممضاة وتحمل إسم الوكيل وعنوانه(المادة 7 من نفس المرسوم).

ويمكن للمودع أن يستدرك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة وهذا قبل تسجيل العلامة(المادة 8 من نفس المرسوم). كما يمكنه هو أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل تسجيلها، وفي هذه الحالة لا يمكنه استرداد الرسوم المدفوعة(المادة 9 من نفس المرسوم).

بعد تسلم الطلب تقوم المصلحة المختصة بفحصه شكلا ومضمونا، فأما شكلا فتقوم المصلحة بالتأكد من أن الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7، وعند عدم استيفائه لهذه الشروط فيطلب من المودع تسوية الأمر خلال مدة شهرين، وإن لم تتمم التسوية ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل ودون إمكانية استرجاع الرسوم المدفوعة(المادة 10 من المرسوم).

أما من حيث المضمون فحسب المادة 10 من نفس المرسوم فإنه إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة، فتتأكد المصلحة المختصة إن لم تكن العلامة مستثناة من التسجيل لأحد أو عدة أسباب من تلك الأسباب التي تقررها المادة 7 من الأمر 03-06.

346، المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.

وتخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة لها الجزائر إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لأحد الأسباب الواردة بالمادة 7 من الأمر 03-06، وإن رفض التسجيل لهذه الأسباب فيمنح صاحب التسجيل مدة شهرين ليقدم ملاحظاته، وهي مدة قابلة للتجديد بناء على طلب معلل منه(المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم).

2. التسجيل والنشر

تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تُقيد فيه العلامات المطابقة شكلا ومضمونا بعد فحصها، وتقيد أيضا كافة العقود المرتبطة بالحقوق اللصيقة بهذه العلامة(المادة 14 من نفس المرسوم). وبعد تسديد الرسوم المستحقة، يمكن لأي شخص الحصول على شهادة تعريف تضم كافة البيانات المقيدة في السجل، واستنساخ لما تم قيده في السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها(المادة 16 من نفس المرسوم). ويُقدم طلب لتجديد تسجيل العلامة مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من نفس المرسوم، مع دفع رسوم التجديد خلال فترة 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر خلال 6 أشهر التي تلي انقضاء التسجيل(المادة 18 من نفس المرسوم).

ويرفق طلب تجديد التسجيل بكل ما يثبت من وسائل أن العلامة تم استعمالها تبعا لما جاء في المادة 11 من الأمر رقم 03-06 وهذا خلال السنة السابقة لانقضاء التسجيل(المادة 19 من نفس المرسوم).

أما إن أُريد إدخال تعديل على نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع والخدمات، فوجب القيام بإيداع جديد(المادة 20 من نفس المرسوم). ولقبول طلب التجديد تقوم المصلحة المختصة بفحص مطابقته مع ما جاء من أحكام في المواد من 17 إلى 20 من نفس المرسوم، وإن لم تتوفر الشروط المطلوبة فالمصلحة المختصة تطلب من صاحب التسجيل اتمام التصحيحات اللازمة في الأجل المحدد، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يُرفض طلب التجديد(المادة 21 من نفس المرسوم).

أما عن تسجيل العلامات المشتركة فيخضع لنفس شروط الفحص من حيث الشكل والمضمون السابق ذكرها، يضاف لها فحص خاص بالشروط المنصوص عليها في المادتين 22[102] و23[103] من الأمر 03-06(المادة 31 من نفس المرسوم).

وتنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات(المادة 29 من نفس المرسوم)، يتضمن هذا النشر تسجيلات وتجديدات العلامات وأيضا إبطالها وإلغاؤها وكل قيد سجل بمقتضى الأمر 03-06 والمرسوم رقم 05-277 المعدل والمتمم(المادة 30 من نفس المرسوم).

الفرع الثاني: آثار تسجيل العلامة

يُعد حق اكتساب ملكية العلامة أول وأوسع الحقوق التي تنتج عن تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة(أولا)، ثم تتفرع عنه جملة من الحقوق منها حق احتكار استغلال العلامة من قبل صاحبها(ثانيا)، فحق التصرف فيها (ثالثا).

أولا: حق اكتساب ملكية العلامة

يُكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة وهذا دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، ومدة التسجيل هي 10 سنوات بدءا من تاريخ إيداع الطلب(المادة 5 من الأمر 03-06).

فتسجيل العلامة يخول صاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها(الفقرة 1 من المادة 9 من نفس الأمر)، كما أن هذا الحق ومراعاة لما تقرره المادة 11[104] من نفس الأمر يخول صاحبه حق

---

[102] تنص المادة 22 : "يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 (الفقرة 2)".

[103] تنص المادة 23 : " يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن سير استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ولهذا الغرض، فإن نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي:

- تحديد شروط خاصة باستعمال العلامة الجماعية،
- النص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة."

[104] تقرر المادة 11 أن ممارسة الحق الذي يخوله تسجيل العلامة هو مرتبط بالاستعمال الجاد لهذه العلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة بالخدمات المعرفة بالعلامة. وعدم استعمال العلامة يترتب عليه إبطالها عدا في حالتين؛ إذا لم يتجاوز عدم الاستعمال 3 سنوات دون انقطاع وإذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتبرير عدم الاستعمال من خلال توضيح أن ظروف عسيرة حالت دون ذلك، وفي هذه الحالة يمكن تمديد الأجل إلى 2 سنة على الأكثر.

التنازل عن العلامة ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات تماثل أو تشبه تلك التي سجلت من أجلها العلامة(الفقرة 2 من نفس المادة).

وحسب المادة 6 من نفس الأمر فالعلامة هي ملك الشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس. كما يحق لأي شخص عرض سلعا أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا أن يطالب بتسجيل علامته هذه وأن يطالب بحق الأولوية فيها وهذا ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة ويكون ذلك في أجل 3 أشهر بدءا من انتهاء العرض.

ثانيا: حق احتكار استغلال العلامة

يعتبر حق احتكار استغلال العلامة من أهم الحقوق الناتجة عن تملك العلامة، حيث يمكن لصاحبها استغلالها بصورة انفرادية في حدود المنتجات أو الخدمات المعينة لاستعمالها عليها في ملف تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، كما وأن هذا الاستغلال أو الاستعمال يتم في حدود الإقليم المانح لشهادة العلامة.

ويرتب حق احتكار استغلال العلامة حقا آخر لمصلحة مالكها يتمثل في حقه في منع الغير من أن يستعمل علامة مشابهة أو مقلدة لعلامته دون رضاه، أو أن يقوم باستيراد أو تسويق أو بيع منتجات مرتبطة بعلامته[105].

وقد ربط المشرع من خلال نص الفقرة 1 من المادة 11 من الأمر 03-06 ممارسة الحق الناتج عن تسجيل العلامة بالاستعمال الجدي لها على السلع والخدمات المقررة لها عند تسجيلها. بينما قررت الفقرة 2 من نفس المادة أن عدم استعمال العلامة يؤدي إلى بطلانها عدا في حالتين تم ذكرهما آنفا.

ثالثا: حق التصرف في العلامة

يشمل هذا الحق جملة من الحقوق الفرعية، تتمثل في حق التنازل عن العلامة(1)، وحق رهنها(2)، وحق منح تراخيص استغلال للغير(3).

---

[105] ليندة رقيق، 'آثار تسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري'، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 839.

وإن لم يذكر هذا الحق صراحة ضمن نصوص الأمر 03-06 فالفقرة 2 من المادة 9 من هذا الأمر والمذكورة آنفا تضمنت جملة من الحقوق التي يُخولها حق ملكية العلامة لصاحبه، وكل واحد منها يمثل شكلا من أشكال التصرف في العلامة.

1. حق التنازل عن العلامة

تتعدد أوجه التنازل عن العلامة، فقد يقوم صاحبها ببيعها إن هو لم يرغب في استغلالها أو لم تسمح له الظروف بذلك، ولأن الأمر 03-03 لم يأت على ذكر كيفيات إتمام هذا البيع فنعود للقواعد العامة المتعلقة بعقد البيع والمتضمنة في القانون المدني (الباب التاسع الفصل الأول، المادة 351 وما يليها) ويجب قيد هذا البيع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في شؤون الملكية الصناعية.

أيضا يحق لصاحب العلامة التنازل عن علامته دون مقابل بأن يهبها مثلا إلى أحد خلفائه العامين أو الخواص وطبعا يتم هذا بموجب عقد موثق وتقيد هذه العملية أيضا لدى الجهة المختصة لإعلام الجمهور بذلك.

ولكن يعد انتقال الحق في العلامة باطلا إن أريد به تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية(المادة 14 فقرة 2 من الأمر 03-06).

أما العلامة الجماعية وحسب ما تقرره المادة 24 من نفس الأمر فلا يمكن أن تكون محل انتقال أو تنازل أو رهن ، كما لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري. والعلامة الجماعية تم تعريفها آنفا ضمن نص الفقرة 2 من المادة 2 من نفس الأمر.

2. حق رهن العلامة

من أوجه التصرف في العلامة رهنها لدى الغير للحصول على مزايا من وراء ذلك، فقد ترهن العلامة في إطار رهن المحل التجاري باعتبارها أحد أهم عناصره المعنوية، كما قد يرهنها صاحبها منفردة للحصول مثلا على قرض من مؤسسة مالية.

ويعرف الرهن بأنه: "عقد بين طرفين يمنح به الطرف الأول ملكية خاصة له للطرف الثاني مع احتفاظ الطرف الأول بملكية الشيء وفقا لشروط معينة مقابل الحصول على مبلغ مالي من الطرف الثاني، وينتهي الرهن عند إعادة الطرف الأول المال في الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها"[106].

وقد أقرت المادة 14 من الأمر 03-06 هذا الحق لصاحب العلامة؛ "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها". بينما تُوجب المادة 15 من نفس الأمر الكتابة في عقود نقل الحق في العلامة أو رهنها وهذا تحت طائلة البطلان.

3. حق منح تراخيص باستغلال العلامة

يتم منح ترخيص لاستغلال العلامة بموجب عقد يصطلح عليه 'عقد ترخيص استغلال العلامة'، فبالنسبة للعلامة التجارية عرف بعض الفقه هذا العقد بأنه: "واحد من عقود التوزيع الذي يجمع بين شركة مالكة للعلامة التجارية (صاحب الترخيص) وتاجر أو عدة تجار مستقلين يقوم بمقتضاه صاحب العلامة بوضع علامته، اسمه التجاري، معارفه ومساعدته الفنية على ذمة المستغل بمقابل مالي"[107] ، كما يعرف أيضا بأنه: "العقد الذي يتم بموجبه منح رخصة استغلال العلامة من قبل المالك إلى شخص آخر يسمى المرخص له، مقابل مبلغ مالي يسمى الإتاوات، وذلك في حدود منطقة جغرافية معينة بصورة استئثارية، أو غير استئثارية، كلية أو جزئية"[108].

وقد أقرت المادة 9 في فقرتها الثانية هذا الحق لصاحب العلامة: "...ومنح رخص استغلال..."، بينما نصت المادة 16 من نفس الأمر على: "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع تسجيل العلامة بشأنها".

---

[106] أسيد حسن الذنيبات، 'النظام القانوني لرهن العلامة التجارية'، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 22، العدد 02، 2020، ص 1045، https://jfslt.journals.ekb.eg/article_101170.html، 16-12-2023، 06:15.

[107] نقلا عن: وافية بوعش، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 20، https://dspace.ummto.dz/items/6ed1f138-33ca-4066-9bbc-8b7c55e1997a، 16-12-2023، 06:42.

[108] عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، 'عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية'، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2021، ص 622.

أما المادة 17 من نفس الأمر فتلزم تضمين عقود التراخيص الخاصة بالعلامة جملة من البيانات وهي: فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي تستعمل العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة. ويجب قيد هذه الرخص في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة.

ويتخذ عقد الترخيص تبعا لما أقرته المادة 16 المذكورة آنفا الصور أو الأشكال التالية: عقد الترخيص الوحيد (رخصة استغلال واحدة)، عقد ترخيص استئثاري وعقد ترخيص غير استئثاري ويكون ذلك لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات المعنية بالعلامة.

ولصاحب العلامة أن يتمسك بالحقوق المكتسبة اتجاه حامل الرخصة في حال إخلاله بأحد الشروط المقررة ضمن نص المادة 17 (المادة 18 من الأمر 03-06).

وينتج عقد الترخيص جملة من الحقوق والالتزامات في جانب سواء المرخص (صاحب العلامة) أو المرخص له(مستعمل العلامة أو مستغلها برضا صاحبها).، ومن بين ما عدده عديد الباحثون[109] من هذه الحقوق والالتزامات:

حقوق والتزامات المرخص:

- الإلتزام بتقديم العلامة للمرخص له وتمكينه من استغلالها،

- الإلتزام بعدم التعرض للمرخص له أثناء استغلاله للعلامة،

- الإلتزام بتقديم المساعدة التقنية أو الفنية،

- له حق التصرف في العلامة ببيعها مثلا،

- له حق الحصول على بدل تمكين المرخص له من استغلال العلامة.

---

[109] راجع لأكثر توضيح: سلام عزيز محمد الخطيب، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص ص 79-98.

عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص ص 930-933.

وافية بوعش، مرجع سابق، ص ص 78-94.

حقوق والتزامات المرخص له:

- الالتزام باستغلال العلامة وحمايتها،

- الالتزام باحترام شرط عدم المنافسة،

- الالتزام بدفع مقابل استغلال العلامة،

- الالتزام بعدم الترخيص باستغلال العلامة للغير،

- الحق في استغلال العلامة تبعا لما تم الاتفاق عليه في عقد الترخيص،

- الحق في رفع دعوى التقليد.

الفرع الثالث: سقوط الحق في العلامة

يسقط الحق في العلامة بالعدول عن تسجيلها لكل أو جزء من السلع أو الخدمات المسجلة لأجلها(المادة 19 من الأمر 03-06). أو من خلال إبطال تسجيلها وهذا بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير إذا تبين أنه ما كان يجب تسجيل العلامة لأي سبب من تلك الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 (المادة 20 فقرة 1 من نفس الأمر).

أما إن اكتسبت العلامة صفة التميز بعد تسجيلها فلا يمكن رفع دعوى الإبطال، وتتقادم هذه الدعوى بمرور 5 سنوات بدءا من تاريخ تسجيل العلامة، ويُستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل إن تم بسوء نية(الفقرة 2 من المادة 20 من نفس الأمر).

أيضا يسقط الحق في العلامة إن ألغت الجهة القضائية المختصة تسجيل هذه العلامة وهذا تبعا لما تقرره المادة 21 من نفس الأمر.

لكن وحسب نص المادة 25 من نفس الأمر فإلغاء العلامة الجماعية يتم تبعا لجملة من الحالات حددتها نفس المادة.

المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة للعلامة

يمكن أن تحمى العلامة وطنيا (فرع أول) ودوليا (فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية الوطنية

يمكن أن تستفيد العلامة من الحماية القانونية المقررة في تشريع العلامات أي من الحماية الوطنية وهذا سواء مدنيا(أولا)، أو جنائيا(ثانيا).

أولا: الحماية المدنية

خص المشرع الجزائري بالحماية العلامة المسجلة فقط، وتنص المادة 29 من الأمر 03-06: "إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تأمر بالتعويضات المدنية...".

فيمكن إعمال دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية مدنيا، وإن كان التشريع الجزائري لم يكرس صراحة هذه الدعوى إلا أن الباحثين وتتبعا لما أقرته التشريعات المقارنة يُجمعون على أن الممارسات التجارية غير النزيهة التي تتضمنها المادة 27 من القانون رقم 04-02، تمثل صورا للمنافسة غير المشروعة، وبالنسبة للعلامة فالفقرة 2 من هذه المادة أدرجت تقليد العلامة ضمن هذه الصور حيث تنص على: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

... 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك في ذهن المستهلك...".

تقوم هذه الدعوى بتوافر ثلاث أركان؛ خطأ ويتمثل في مختلف الاعتداءات الماسة بالعلامة كنسخها على منتجات أو خدمات غير تلك المسجلة بشأنها وهو ما يسمى باغتصاب علامة أو خلق علامة تماثلها مع تغيير طفيف وهذا لأجل الكسب السريع بالاعتماد على السمعة الواسعة التي تتمتع بها العلامة الأصلية المقلدة، بينما يتمثل الركن الثاني في الضرر الذي يلحق الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة مقابل ما قد يحققه المقلد من أرباح جراء تقليده للعلامة الأصلية، أما الركن الثالث لإعمال دعوى المنافسة غير المشروعة حماية لمصالح صاحب العلامة سواء مالكها أو المرخص له باستغلالها فيتمثل في وجود علاقة سببية بين أو الشرطين الأولين الخطأ والضرر.

وغالبية الباحثين تؤسس المنافسة غير المشروعية على أحكام المسؤولية التقصيرية أي العمل المستحق للتعويض، أي ما تقرره المادة 124 من القانون المدني الجزائري؛ "كل فعل أيا كان يرتكبه

الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وبالتالي يمكن لصاحب العلامة رفع هذه الدعوى للحصول على التعويض المناسب لما أصابه من أضاف.

وأما عن صاحب الحق في رفع هذه الدعوى فحسب المادة 28 من الأمر 03-06، فلصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، كما له أن يستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب.

بينما أقرت المادة 31 من نفس الأمر هذا الحق للمستفيد من حق استئثار في استغلال العلامة وهذا إذا لم يمارس المالك حقه في ذلك وهذا في حالة عدم النص بالعكس في عقد الترخيص باستغلال العلامة.

وحسب المادة 29 من نفس الأمر، فإضافة للتعويض يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف أعمال التقليد، وعند الاقتضاء يمكنها اتخاذ كل تدبير آخر جاء النص عليه في المادة 30[110] من نفس الأمر.

ثانيا: الحماية الجنائية

كيفت المادة 26 من الأمر 03-06 كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة يقوم به الغير بجنحة تقليد، واعتبرت التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات التي تقررها المواد من 27 إلى 33 من نفس الأمر.

ولقيام جنحة التقليد لا بد من توافر ثلاث أركان، ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي.

فأما الركن المادي فيتمثل في خلق علامة مماثلة أو مشابهة تماما لعلامة حقيقية سواء بكاملها أو جزء منها، بحيث تؤدي إلى خداع المستهلك فيظن أنها العلامة الأصلية، ومثالها تغيير أحد حروف الكلمة كعلامة "سيليا" و"سينيا" أو استعمال ترجمة علامة بلغة أجنبية مثل ترجمة علامة "DANIS" إلى "دانيس"، كما قد يحدث الالتباس من حيث النطق كعلامة "BIC" و "BYC"[111].

---

[110] تنص المادة 30 :"يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب، أم يطلب ضمن نفس الإجراء، إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و21 من هذا الأمر".

[111] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 160.

بينما يتمثل الركن المعنوي في قيام القصد الجنائي الخاص للقيام بالفعل المجرم، وفي حالة تقليد العلامة فالمشرع وتبعا لنص المادة 26 سالفة الذكر لم يشترط أن يكون السلوك المشكل لجنحة التقليد متعمدا.

أما الركن الشرعي وحسب ما تقرره المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون"، أي لا يمكن أن يعاقب أي شخص بدون وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به وفي حالة العلامة التجارية فالركن الشرعي يتمثل فيما أقرته المادة 26 سالفة الذكر.

وعن العقوبات التي كرسها المشرع لمرتكب جنحة التقليد فقد أقرتها المادتين 32 و33 من الأمر 03-06 على التوال كما يلي: "... كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة،

- إتلاف الأشياء محل المخالفة".

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص:

1) الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة،
2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر".

الفرع الثاني: الحماية الدولية

يمكن البحث في حماية العلامة التجارية دوليا في بعض الاتفاقات الدولية المتصلة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية كاتفاقية باريس، اتفاقية تربس واتفاقية مدريد.

تقررت حماية العلامة التجارية كباقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية ضمن اتفاقية باريس[112] من خلال جملة المبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية حماية لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، تتلخص هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية الذي كرسته المادة 2 من الاتفاقية وقد تم التطرق له ضمن الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية وكذا براءة الاختراع. أيضا مبدأ الأسبقية أو الأولوية الذي نصت عليه المادة 4 والتي تنص على: "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المدة المحددة فيما بعد".

ومن ثم فكل طالب لم يبادر إلى اتخاذ إجراءات حق الأسبقية خلال المدة القانونية المحددة لذلك(6 أشهر)، يفقد هذا الحق المنصوص عليه في الاتفاقية، كما يُحتج عليه بكل تسجيل أو استعمال لاحق قد يقوم به، وحق الأسبقية لا يتأكد نهائيا إلا إن تم تسجيل العلامة في بلد المنشأ الذي قدم فيه طلب التسجيل الأول[113].

أيضا تُحمى العلامة التجارية من خلال مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية والذي أُقر ضمن نص المادة 6 من نفس الاتفاقية ومضمونه: "تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

مع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ". ومبدأ استقلالية العلامات المدرج ضمن الفقرة د من المادة 6: "تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ".

وتحظى العلامة التجارية المشهورة بحماية خاصة ضمن المادة 6 ثانيا أو 6 مكرر من نفس الإتفاقية، "تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو

---

[112] نص الاتفاقية مأخوذ من: **https://www.wipo.int**/publications/ar/details.jsp?id=311، 18-12-2023، 11:33.

[113] وليد بن عيد الظفيري، 'الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهرة وأثره في النظام القانوني السعودي'، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 37، الجزء الأول، 2022، ص 35، https://mksq.journals.ekb.eg/article_254896_f257e4410743353d1e58291de9d02acc.pdf، 18-12-2023، 11:33.

تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها"[114].

وتعتبر اتفاقية تريبس إحدى أهم الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، غايتها تحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق، وكان للعلامة التجارية نصيب من ذلك[115]. حيث حظيت بالحماية من خلال جملة من المبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية في مقدمتها مبدأ المعاملة الوطنية الذي كرس ضمن نص الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية حيث جاء فيها: "تلتزم كل من الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها من حيث حماية الملكية الفكرية ..."[116]. وأيضا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي تنص عليه المادة 4 من الاتفاقية ومفاده: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو لمواطني أي دولة أخرى يجب أن تُمنح على الفور ودون قيد أو شرط لمواطني جميع الأعضاء الأخرين. يُستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو من شأنها أن تكون:

- ناشئة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ...

- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحلية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة من بلد آخر..."

وأيضا مبدأ الحد الدنى من الحماية الذي يقضي بأن على الدولة العضو في الاتفاقية توفير مدة حماية قانونية للحقوق الفكرية لا تقل عن تلك التي توفرها اتفاقية تريبس[117].

كما تحظى العلامة التجارية بالحماية من خلال جملة المبادئ التي كرستها اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

---

[114] نص المادة مأخوذ من الموقع: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_201.pdf، 18-12-2023، 11:56.

[115] نور الدين مزهود، ياسين مقدم، 'حماية العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 1986.

[116] نص المادة مأخوذ من: https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf، 19-12-2023، 05:38.

[117] نور الدين مزهود، ياسين مقدم، مرجع سابق، ص 1989.

المبحث الثاني: تسميات المنشأ

نتناول تسميات المنشأ كأحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية بالبحث من خلال تحديد مفهومها في مطلب أول، فالحماية القانونية المقررة لها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ

بحثا في مفهوم هذه التسميات سنتطرق للمقصود بها في فرع أول، ثم لشروط منحها الحماية القانونية في فرع ثان، وفي الأخير نبين الآثار الناجمة عن تسجيلها في فرع ثالث.

الفرع الأول: المقصود بتسميات المنشأ

عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65[118] المتعلق بتسميات المنشأ بأنها: "تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات". من خلال هذا التعريف يبرز المشرع مجال تطبيق تسميات المنشأ، فهو يوضح الترابط بين المنتجات والأرض[119].

كما عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 14 من قانون الجمارك رقم 98-10[120]: "يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه". ثم عدلت

---

[118] أمر رقم 76-65، مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976.

[119] عزيزة شبري، حنان مناصرية، 'تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق'، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص 402.

[120] قانون رقم 98-10، مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1419، معدل ومتمم.

المادة 14 بموجب القانون رقم 17-04[121] وأصبح مضمونها: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي".

وفي المعاهدات الدولية التي تشرف على إدارتها منظمة "الويبو" وفيما يخص مجال البيانات الجغرافية يستخدم سواء مصطلح "بيانات المصدر" أو "تسمية المنشأ"[122].

الفرع الثاني: شروط منح الحماية لتسميات المنشأ

يمكن لتسميات المنشأ أن تحصل على الحماية في مواجهة الاعتداء عليها بتوافر جملة من الشروط، شروط موضوعية(أولا) وأخرى شكلية(ثانيا)، وهي في ذلك تتقارب مع باقي حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في:

- أن تقترن تسمية المنشأ باسم جغرافي ومثالها تسمية 'سعيدة' أو 'نقاوس'.

فالتسمية يجب أن ترتبط باسم جغرافي يدل على مكان نشأة المنتجات التي تكون محل للحماية القانونية[123].

- أن ترد التسمية على منتج ذي صفات مميزة نتيجة عوامل طبيعية وبشرية.

---

[121] قانون رقم 17-04، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017.

[122] فضيلة يسعد، 'الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ'، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 439.

[123] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 128.

فالحماية لا تتقرر لكون المنتجات التي ترد عليها التسمية توجد في منطقة معينة بل ينبغي أن ترتبط التسمية بمنتج معين يُنتج في تلك المنطقة، فيكون بالتالي الدافع لتلك التسمية من ذلك تسمية ماء باتنة...[124].

- أن تكون التسمية مشروعة أي لا تخالف النظام العام والآداب العامة، وهذا ما تقرره الفقرة د من المادة 4 من الأمر 76-65 بنصها: "لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

د- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام".

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في إيداع طلب التسجيل وبالطبع التطرق إلى من له أحقية في هذا الإيداع(1) ثم عملية التسجيل والنشر أو الإشهار(2).

1. **إيداع طلب التسجيل**

لتتحصل التسمية على الحماية وُجب إيداع طلب لتسجيلها لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويتضمن هذا الطلب جملة من البيانات أقرتها المادة 11 من الأمر 76-65 وهي:

- اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه،

- تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،

- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية،

- ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على ما يلي:

- المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ،

- شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال

[124] المرجع نفسه، ص 443.

- وعند الاقتضاء، قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين.

وأيضا عددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121[125] البيانات الإلزامية في طلب التسجيل منها لقب الممثل واسمه الشخصي وصفته وموطنه وإن لزم الأمر ما يشير بأنه مفوض بإتمام الإيداع.

أما عن الأشخاص المؤهلين قانونا لتقديم هذا الطلب فجاء تعدادهم في المادة 2 و10 من الأمر 76-65 وهم:

- الوزارات المختصة بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى،

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة،

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة،

- كل سلطة مختصة.

وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121 يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا ويتضمن إسم وصفة صاحب الإمضاء. وهو يعد على استمارة موضوعة من المصلحة المختصة ثم يودع الطلب على أربع نسخ (المادة الأولى من الأمر 76-65).

وتودع تسميات المنشأ الوطنية لأجل التسجيل فقط من قبل المواطنين (المادة 5 من نفس الأمر) بينما الأجنبية فيتم تسجيلها في إطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الجزائرية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء بتلك الاتفاقيات(المادة 6 من نفس الأمر).

وتقرر المادة 12 من نفس الأمر أنه وبعد استلام المصلحة المختصة لطلب الإيداع تقوم بالبحث في النقاط التالية:

- إن كان المودع صاحب صفة في إيداع الطلب،

- إذا استوفى الطلب جميع البيانات المقررة في المادة 2.

- إذا تم دفع الرسم القانوني المطلوب.

---

[125] مرسوم رقم 76-121، مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 59، المؤرخة في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976.

ثم بعد التأكد من صحة هذه النقاط تقوم المصلحة المختصة بالتحقق من أن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية وهذا تطبيقا لمضمون المادة 4 (المادة 13 من نفس الأمر).

إن وجدت المصلحة أن الطلب يحتاج إلى ضبط فتمهل صاحبه مدة شهرين لتفعيل ذلك(المادة 14 من نفس الأمر).

2. التسجيل والنشر

إذا استوفى طلب التسجيل كل ما قرر له قانونا تقوم المصلحة المختصة بتسجيله وهذا على مسؤولية المودع ثم ينشر أو يشهر(المادة 16 من نفس الأمر). وهو ما تقرره أيضا المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121 حيث تنص على: "تنشر المصلحة المختصة قانونا، التسميات المسجلة للمنشأ، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

وتضع سجل تسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجانا". ويتضمن هذا السجل كل التنازلات وقيود الشطب والتعديلات المنصوص عليها في المادتين 26 و27 من الأمر رقم 76-65، وأيضا بيانا بالتغييرات التي تتناول العنوان أو اسم صاحب الحقوق (المادة 12 من نفس المرسوم).

وقد يرفض تسجيل التسمية لعدة أسباب عددتها المادة 15 من نفس الأمر ومنها إن لم يكن للمودع صفة في إيداع الطلب. لكن يجوز للمودع تقديم ملاحظاته خلال شهرين من تاريخ تبليغ رفض تسجيل الطلب.

تسري مدة الحماية للتسمية لعشر سنوات قابلة للتجديد لذات المدة، وطلب التجديد يخضع لنفس الاجراءات السارية على التسجيل وأيضا يتوجب دفع رسم التجديد (المادة 17 من نفس الأمر). ولكن يجب ألا يتضمن تجديد تسمية المنشأ أي تعديل بالنسبة للتسجيل السابق لهذه التسمية (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121).

الفرع الثالث: آثار تسجيل تسمية المنشأ

يمكن أن نجمل هذه الآثار في اكتساب حق ملكية التسمية(أولا) ثم إنقضائها(ثانيا).

أولا: اكتساب الحق في تسمية المنشأ

بالنظر لباقي حقوق الملكية الصناعية فالأمر 76-65 لم يتضمن أي نص يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ لأول مودع، وغاية المشرع من ذلك هو تمكين كل المنتجين الموجودين في نفس المنطقة الجغرافية من طلب الاستفادة من ذات التسمية ولكن شرط استيفاء منتجاتهم للشروط القانونية التي يتطلبها الأمر المتعلق بتسميات المنشأ، وبالتالي فالطابع الجماعي لهذه التسميات يجعل من الحق في التسمية لا يمنح الحصرية للمودع الأول لها[126].

ونظرا لخصوصية تسميات المنشأ وطابعها الجماعي فتسجيلها لا يمنح للمتحصل على شهادة تسجيلها سوى حق استعمالها أو استغلالها وهو ما أقرته المادة 19 من الأمر 76-65 ولكن تشترط ذات المادة أن يتم هذا الاستعمال تبعا لنظام الاستعمال المخصص لتلك التسمية.

وحسب المادة 21 من نفس الأمر فلا يمكن استعمال التسمية دون إذن صاحبها وبالتالي فيمكن لهذا الأخير أن يرخص باستعمالها للغير.

ثانيا: إنقضاء تسمية المنشأ

تنقضي تسمية المنشأ سواء بشطبها وهذا ما قررته المادة 23 من نفس الأمر ويتحقق الشطب بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة وتأمر به المحكمة المختصة ويكون ذلك بناء على سببين:

- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4،

- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

أيضا قد تنقضي بسبب إدخال أي تعديل عليها وهذا تبعا للأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية،

- لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية،

- لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.

---

[126] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 133.

كذلك تنقضي التسمية في حال تنازل صاحبها عن آثار التسجيل المعني ويكون ذلك بموجب تصريح خطي ومصدق يتضمن الإشارة إلى أسباب التنازل. وتقيد المصلحة المختصة هذا التنازل وتنشره لقاء دفع رسم وهو ما تقرره المادة 27 من نفس الأمر.

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة لتسميات المنشأ

تتفرع هذه الحماية إلى حماية وطنية (فرع أول) وحماية دولية (فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية الوطنية

نميز بين الحماية المدنية (أولا) والحماية الجنائية (ثانيا).

أولا: الحماية المدنية لتسميات المنشأ

يتسبب غالبا الإعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة في أضرار مادية ومعنوية لأصحاب هذه الحقوق، ويتباين الوضع في حال كان الخطأ المتسبب في الضرر صدر من شخص تربطه علاقة تعاقدية بصاحب الحق عن ذلك الذي يتأتى في حال لم يكن لمن تسبب في الإعتداء أي علاقة تعاقدية بصاحب الحق، ففي الحالة الأولى يُطالب بالتعويض تبعا لقواعد المسؤولية التعاقدية بينما في الوضع الثاني فالتعويض يكون أساسه المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فالمسؤولية المدنية في كلا الوضعين تثبت طبقا للقواعد العامة وهذا بتوافر ثلاث أركان وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية. وتتحقق الحماية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تستخلص من استقراء قوانين الملكية الصناعية وذلك لأنها لم تنظمها بشكل صريح بخلاف اتفاقية باريس التي نظمتها ضمن نص المادة 10 ثانيا[127].

وإن تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة، فالغالب أن أساسها هو المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة، حيث تقوم هذه الدعوى بإثبات وجود خطأ سبب ضررا، كما أن المشرع الجزائري أقر جملة من الصور للمنافسة غير المشروعة ضمنها في نص المادة 27 من

---

[127] تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 91، http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/12030/1/TAHANI_KARIM.PDF.pdf، 20-12-2023، 09:00.

القانون 04-02[128]. وفي هذه الحالة يستفيد صاحب تسمية المنشأ بعد رفع الدعوى من تعويض مناسب لما تعرض له من أضرار

ثانيا: الحماية الجنائية لتسميات المنشأ

تحمى تسمية المنشأ جنائيا من خلال دعوى التقليد التي يمكن أن يرفعها صاحب التسمية لوقف الاعتداءات التي تلحق التسمية المسجلة باسمه وقد جرمت المادة 28 من الأمر 76-65 التقليد الذي يلحق تسمية المنشأ المسجلة بشكل قانوني حيث تنص: "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21".

ولقيام جريمة تقليد تسمية منشأ لا بد من توافر ثلاث شروط لخصها البعض[129] من نصوص الأمر 76-65 خاصة المادة 21 في:

- أن تكون تسمية المنشأ مسجلة لدى المصلحة المختصة.

- عدم وجود أي ترخيص من صاحب التسمية لاستعمالها حتى وإن ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ 'الجنس' أو 'النموذج' أو 'الشكل' أو 'التقليد' أو بأي ألفاظ مماثلة.

- أن تكون مدة الحماية والمقدرة بـ 10 سنوات سارية المفعول بالنسبة للتسمية.

تقوم جريمة التقليد هي الأخرى على ثلاث أركان؛ الركن الشرعي وهو نص المادة 28 المذكورة آنفا الذي يجرم المساس بتسمية المنشأ من خلال تقليدها.

ويعرف البعض تقليد تسمية المنشأ بأنه: "كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، ومن أمثلته تداول دقلة نور (أجود التمور الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية"[130].

---

[128] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

[129] عزيزة شبري، حنان مناصرية، مرجع سابق، ص 411،

[130] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 136.

والركن المادي وهو جملة الأفعال التي رصدتها المادة 28 المذكورة آنفا، أما الركن المعنوي فيُعنى به توافر القصد الجنائي أي سوء النية أثناء إتيان فعل من الأفعال الماسة بالتسمية، والمشرع ضمن نصوص الأمر 76-65 لم يأت على اشتراط هذا القصد.

أما عن العقوبات التي كرسها المشرع الجزائري ضمن الأمر 76-65 فرصدتها المادة 30 من هذا الأمر وتتمثل في غرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحداهما وتنفذ في حق مزوري تسميات المنشأ المسجلة وكذا المشاركين في عملية التزوير هذه.

أو غرامة مالية من 1.000 إلى 15.000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحداهما وتكون نافذة في حق الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.

وفضلا عما تقدم من عقوبات يمكن للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها ويكون كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

وقبل كل هذا يمكن لأي شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء استصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع الاستعمال إن كان وشيك الوقوع(المادة 29 من نفس الأمر).

الفرع الثاني: الحماية الدولية

تتعدد الاتفاقيات الدولية التي كرست الحماية لمختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية، لكن تأتي في مقدمتها وكما ذكرنا آنفا في جل الحقوق التي تمت دراستها، اتفاقية باريس باعتبارها لدى أغلب الباحثين دستور الملكية الصناعية والتجارية. حيث تحمى تسميات المنشأ من خلال المادة 1 في فقرتها الثانية والتي تنص على: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو **تسميات المنشأ** وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

أيضا خُصت تسميات المنشأ بحماية ضمن معاهدات أو اتفاقيات أخرى منها اتفاقية تريبس وهذا من خلال المبادئ التي أضافتها إلى باقي المبادئ المكرسة خاصة في اتفاقية باريس، من هذه المبادئ ما ذكر آنفا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وأيضا من خلال الجديد الذي أتت به والمتمثل في الحماية الوقتية.

والغاية من تكريس اتفاقية تربس ضمن أحكامها لجملة الإجراءات والنصوص المنظمة للحماية الوقتية والتدابير الاحترازية لحماية تسميات المنشأ هي تحقيق مبدأ الوقاية وهذا بمنح الاتفاقية للسلطات القضائية في الدولة العضو صلاحيات اتخاذ تدابير وقتية فورية تتميز بالفعالية والقدرة على وضع حد للاعتداءات الماسة بتسميات المنشأ، إضافة لما اشترطته الاتفاقية على مقدم الطلب من ضمانات عادلة كتدبير وقائي[131].

كذلك حظيت تسميات المنشأ بحماية خاصة ضمن اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي. فهذا الاتفاق المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1958 اعترف دوليا بمفهوم تسميات المنشأ، وغاية هذا الاتفاق هي إلزام الدول الأعضاء بالسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ المتعلقة بمنتجات البلدان الأعضاء الأخرى في الاتحاد الخاص بتلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ وهذا بمحاربة أفعال التزوير والتقليد التي تلحق تسميات المنشأ[132]. ومضمون الحماية من أي إنتحال أو تقليد لتسمية منشأ نصت عليه المادة 3 من الاتفاق[133].

---

[131] ليلى بن حليمة، 'الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية'، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص 203.

[132] ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 201.

[133] تهاني كريم، مرجع سابق، ص 99.